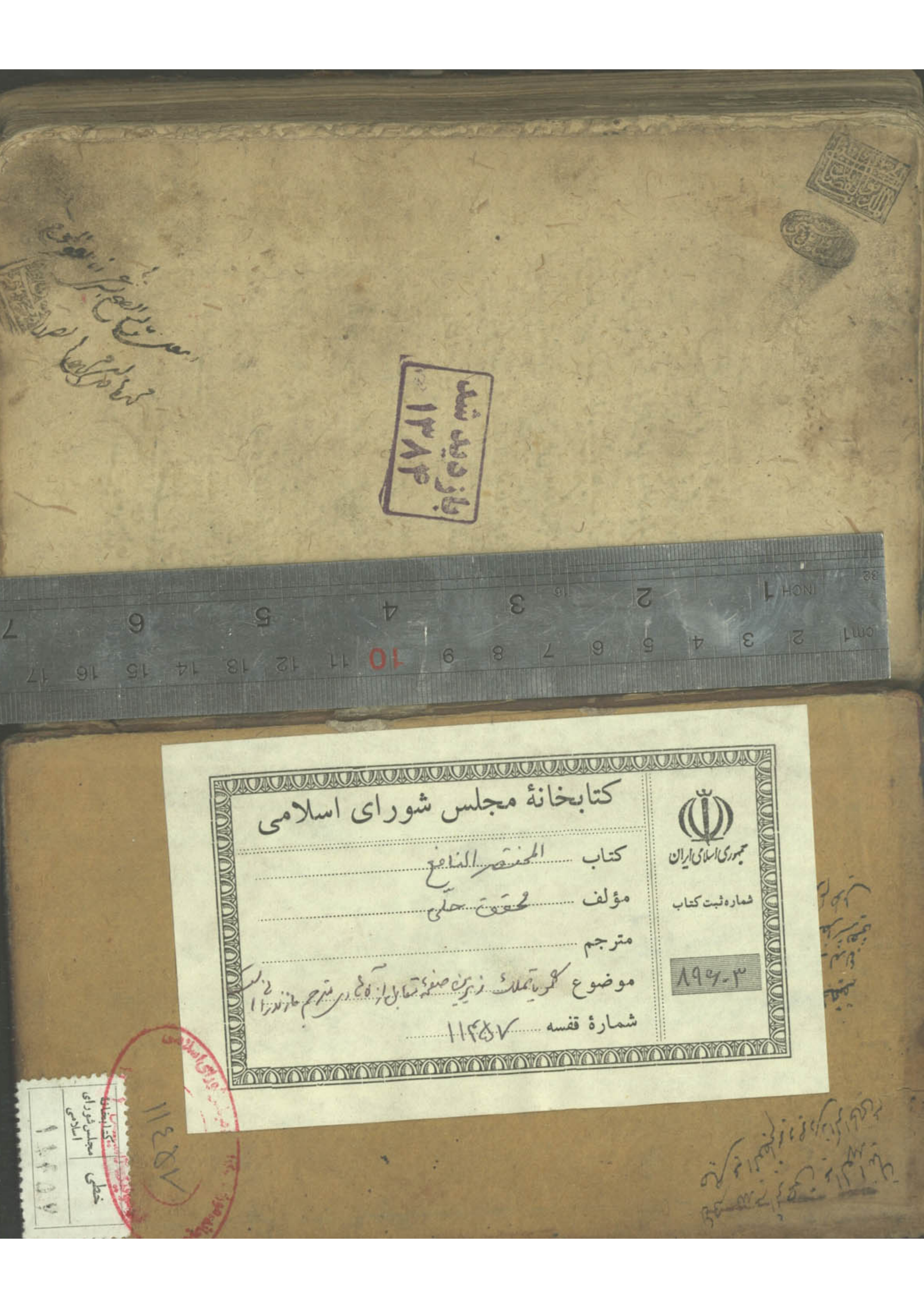


بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۹۶۰۳
کتاب المختصر النافع
مؤلف محقق حلی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۴۵۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۴۵۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضعفت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف
كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار
العارفين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين و
الآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين و
ذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف
الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة
المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارات محررة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله
ووضح لي دليله فان اجلت فطنتك في مغانيه اجلت رويتك
في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حاملي

المذهب

المذهب وانا اسأل الله تعالى لي ولك الامداد
بالاسعاد والارشاد الى مراد والتوفيق للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد
واكرم من تفضل فجاد كتاب الطهارة واركانه اربعة
الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر
اما المطلق فهو في اصله طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل
الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا
ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم
ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال
نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل
وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة
قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور
وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال ثلاثة في المسكرات

والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء ثلثة فان غلب الماء
تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما كاملا ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال ثلثة في الفرس والبقرة و
لموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان
ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي
في الدم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في
بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر و
للسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير و
اغتسال الجنب سبع وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة
ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو و
لبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا
فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيره

ان ينزح ٢

النجاسة ما دام ينزح كله ولو غلب فالاولى حتى يزول
التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه
ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة
وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا
يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع
به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر و
في رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال
به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم

خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء المسخن بالشمس في
الآنية وبماء المسخن بالنار في غسل الاموات واما الآسار
فكلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل
لحمه قولان وكذا في سؤر الممسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل
اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه
الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في
موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني في آداب الخلوة والواجب

ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان
في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين
الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي
بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند
الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء
ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء
النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة
وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا و

واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله تعالى وللضرورة الثالث في الكيفية والفروض
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عليه عند غسل
اليدين واستدامة حكمها حتى الى الفراغ وغسل الوجه
وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو
نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى
مسحا وقيل اقله ثلاثة اصابع مضمومة ولو استقبل
فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجوز
على حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من خف
وغيره الا الضرورة الترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم

الى رؤوس الاصابع

الثالث

باليسرى

باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة
وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا
ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح
عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه
غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل
يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه
الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل
اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء
بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه

والجبائر

فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او
تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتي به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو
كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من
لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد
الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الاخر وفي جواز مس كتابة القران للمحدث
قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه
وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة
ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي

في

في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في الدبر المراة
على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية
مقارنة للغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين
واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى
غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب يبدا بالراس ثم ميامنه ثم مياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء
وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلاثا وينتره
ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق و
امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس

كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد
الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شيء فيها على الاظهر وتكره قراءة ما زاد على سبع آيات
ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد
الغسل اعاده الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في
اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه
لا يجزي **الثاني غسل الحيض** النظر فيه وفي احكامه وهو
في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفق فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع
سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات
اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة
ايام فلو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو اكمل ثلثة

في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة
الى العشرة حيض وان اختلفت لونه ما لم تعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتدأة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة
الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات
رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من
كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت
العادة باستواء الشهرين في ايام رؤية الدم ولا
تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة
الصوم والصلوة برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات
العادة مع الدم تستظهر احتياطا بعد عادتها بيوم او يومين

ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم دون
الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما احكامه
فلا ينعقد لها صوم ولا صلوة ولا طواف ولا يرتفع
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم
ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها منها
موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره و
يجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة
وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي
وجوب الكفارة بوطيها على الزوج روايتان احوطها
الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله
تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة
ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع

منها

منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا
لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت
اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء لها الثالث غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه
بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد اليأس و
قبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو
كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة فان غمسها ولم
يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة و
ان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وغسل
كذا تجمع بين الصلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت

متنقلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين الصلوتين
واحد بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع
النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد
لقلة وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو
رات بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم
عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه
الى جنبيه وتغطى بثوب وان يقرا عنده القرآن ويسرج
عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه
الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من
ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره
ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح
مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة
بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم وسنته ان يوضع
على مرتفع موجها الى القبلة مظللا وتفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويداه

يغسل يديه ثم يشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه
ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الأوليين إلى الحال
ويقف الغاسل على يمينه ويحتفر للماء حفيرة ويُنَشَّف
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا
بأس بالبالوعة **الثالث** في الكفن والواجب منه مئزر
قميص وازار مما تجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
تجزي اللفافة ومساجده بالكافور وان قلّ **والسنن** أن يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرّزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة
تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنًا وان تطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجعل بين أليتيه قطن وتزاد المرأة

امساك

لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل بالعمامة قناعا ويسحق
الكافور باليد وان فضل شيء عن المساجد أُلقي على صدره
وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما و
ثلث ويجعل معه جريدتان احداهما من جانبه الأيسر بين
قميصه وازاره والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن ويلصقها
بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط
بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام وان يكفن
في السواد ويجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور او ليطيب بغيره وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد **الرابع الدفن** والفرض فيه مواراته في الارض
على جانبه الأيمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر و
تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية

حاملاً من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها
القبلة اكراما للولد وسنت اتباع الجنازة ووضع جانبيها
ومربعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يلحد
لحدا وان يحفي النازل الذي يلحد [illegible]
ويدعو عند نزوله ولا يكون زحاما الا في الطرف ويجعل
عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امرأة
فيقل مرتين ويصبر عليه قليلا وينزل في الثالثة سابق
براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه
تربة ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويجعل
الحاضرون بظهور الاكف مترحمين ولا يحل ذو الرحم
ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا
مقدار اربع اصابع ويصب عليه الماء من راسه الى ان
فصل بارضه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه
مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر

قدر ص

الحسين ۲۵۲

تحته
بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن بعض
في قبر واحد فنقل الميت الى غير بلد موته الا الى
الثلث منه المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت
من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفاف والسراويل الخامسة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية ويخاط
بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كما لو وجدت كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم لف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها

لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة
وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة من ثلث الثامنة
محرما كان كالمحل لكن لا تقربه الكافور التاسعة لا يغسل الكافر
ولا يكفن ولا يدفن فيتعلق المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت
نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه
الحادي عشر غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ان ابينت من حي او ميت وهو كغسل
الحايض واما المندوبات من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال
ان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر والعرفة والعيدين وليلة النصف

من رجب

من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي ع والائمة ع
ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع
وغسل المولود **الركن الثالث في الطهارة الترابية** والنظر
في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء او عدم
الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما
لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش
تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا
من معه ماء لا يكفيه لطهارة واذا لم يوجد للميت ماء
تيمم كالحي العاجز **الثاني** ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق و

بحجر النورة

السابعة
الثامنة
التاسعة
العاشرة

لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة
وتغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب وكذا المراة من … الثامنة
مهما كان كالمحرم لكن لا يقربه الكافور … الكافر
ولا يكفن ولابد في تغسيل المسلمين العاشرة …
نجاسته غسلت ما لم يطرح في القبر وقد …
السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل …
وقيل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا …
فيها عظم موتى ان ابينت من حي …
الحيض واما المندوبات من الاغسال ف…
ما بين طلوع الفجر الى الزوال …
ان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة …
منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر والعرفة والعيدين وليلة النصف

من ما سطح

من رجب

من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي ع
ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع
…ود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر
…بعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم
…يه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
…د الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما
…الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش
…لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
…ره نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا
…عه ماء لا يكفيه لطهارة واذا لم يوجد للميت ماء
تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق و

[illegible]

والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص
ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
او اللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه و
في صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي
عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل
ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب
يبداء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيمم ولو
تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى
ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث

الثالث

الرابع في الاحكام

فتيمم ص

في

في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة
قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في
الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا
اعادة عليه ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما
البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود
الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به
الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب
الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء

احوطهما لا يعيد م

بالطلب ص

اجماعا م

الركن الرابع

قطع ونطهر واتم ونزلها الشيئان على النسيان **الركن الرابع**
في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشر
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال
والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب
والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية في الكل اظهر **واما احكامها** فعشرة **الاول**
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في
الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم
مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان
متفرقا لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط
التفاحش **الثاني** دم الحيض يجب ازالته وان قل

واما احكامها

والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم
الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقي اعتبر فيه سعة
الدرهم **الثالث** تجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع
تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول
الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين
النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كلما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس
احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى
الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش
الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في
ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو

نسي في حال الصلوة فروايتان اشبههما ان عليه
الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل
يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي
فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزاءت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من
لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه
مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة
العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض
والبواري والحصر جازت الصلوة عليها وهل تطهر
النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف
والقدم مع زوال عين النجاسة وقيل في الذنوب يلقى
على الارض النجسة بالبول انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء

اشبهها انه الاعادة

علي

على طهارته العاشر بذلك النظر في الاواني ويحرم منها
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما
وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا
يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياته مذكى ويكره
مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني
الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا
اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا و
السبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث احوط
كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد فالمقدمات
سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس
وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما سواه مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر

حال
الكلب

واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة
على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء الاخيرة ركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة
الوتر وركعتان للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل
تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر
في تقديرها ولواحقها اما الاولى فالروايات فيه مختلفة
ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم
يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة
حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص به فاذا
طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ونافلة

الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة
المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد
الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى
تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل **الاولى** يعلم الزوال بزيادة
الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل
القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل
وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر
الكراهية **الثالثة** لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة**
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة
ولم يكملها بدا بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر الثاني فقد

فائتت النافلة عدا ركعتي الغداة ولو تلبس من صلوة الليل باربع
زاحم بها الصبح مالم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضه وقضى نافلة الليل السادسة
تصلي الفرائض اداءً وقضاءً مالم تتضيق الحاضره والنوافل
مالم يدخل وقت الفريضه السابعة يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وماله سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقدمها
في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله التاسعة
لو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبايّن الوهم اعاد الا ان
يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة
مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي

وبصلي

يصلي موميا الى البيت المعمور ويتوجه كل اقليم الى سمت الركن
الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس
عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو مبني
على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى
الفريضة الى اربع جهات ومع الضروره او ضيق الوقت
تصلي الى اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو
كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد ان كان ما بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى الشرق او الغرب في
وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت
ولا تصلي الفريضه على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا او حضرا
حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي او دبغ

ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جازت الصلوة وغيرها وان
اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال ويجوز
في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي
فر السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض
للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من
غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة
من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب
عليه والافتراش له المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به
ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا في ما يستر ظهر القدم
ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية وتكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون
تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد

للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأم بغير رداء وان يستصحب
معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت
او متنقبة ويكره للرجال اللثام ويكره في قباء مشدود الا
في الحرب **مسائل** ثلث **الاولى** ما يصح فيه الصلوة يشترط
فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه **الثانية** يجزي الرجل
ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر
جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع و
خمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد
اشبهه الجواز الامة والصبية تجزيان بستر الجسد وستر الراس مع
ذلك افضل **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر
العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى
عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا

مومیا للرکوع والسجود **الخامس** فی مکان المصلی یصلی فی کل
مکان اذا کان مملوکا او ماذونا فیه ولا یصح فی المکان المغصوب
مع العلم وفی جواز صلوة المرأة الی جانب المصلی قولان
احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما کانت
او اجنبیة والآخر الجواز علی کراهیة ولو کان بینهما حائل
او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او کانت متاخرة عنه ولو
بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو کانا فی مکان لا یمکن التباعد
صلی الرجل اولا ثم المرأة ولا یشترط طهارة الموضع الصلوة
اذا لم یتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد عدا موقع
الجبهة ویستحب صلوة الفریضة فی المسجد الا فی الکعبة
والنافلة فی المنزل وتکره الصلوة فی الحمام وبیوت الغائط
ومبارک الابل ومساکن النمل وفی مرابط الخیل والبغال
والحمیر وبطون الاودیة وارض السبخة والثلج اذا لم تتمکن
جبهته من السجود وبین المقابر الا مع الحائل وفی بیوت

المجوس والنیران والخمور وفی جواد الطرق وان یکون بین یدیه
نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ینز من بالوعة ولا
باس بالبیع والکنائس ومرابض الغنم وقیل یکره الی باب
مفتوح او انسان مواجه **السادس** فیما یسجد علیه لا یجوز
السجود علی ما لیس بارض کالجلود والصوف ولا ما خرج
باستحالته عن اسم الارض کالمعادن ویجوز علی الارض
وما تنبت منها ما لم یکن ماکولا او ملبوسا بالعادة وفی الکتان
والقطن روایتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا یسجد
علی شیء من بدنه فان منعه الحر سجد علی ثوبه ویجوز السجود
علی الثلج والقیر وغیره مع عدم الارض وما ینبت منها فان
لم یکن فعلی کفه ولا باس بالقرطاس ویکره منه ما فیه کتابة
ویراعی فیه ان یکون مملوکا او خالیا من نجاسة **السابع**
فی الاذان والاقامة والنظر فی المؤذن وما یؤذن له وکیفیة
الاذان ولواحقه اما المؤذن فیعتبر فیه العقل والاسلام ولا

السجود ۲

او ماذونا فیه ۲

يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد ويؤذن المرأة للنساء
خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيّتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته ويسر به المرأة ويكره
التفات به يمينا وشمالا ولو اخلّ بالاذان والاقامة ناسيا
وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمّد لم يرجع واما
ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال
دون النساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب
فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفوائت الخمس
يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء
آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت
اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع استحب له الاستئناف. واما كيفيته

فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر و
كله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في
آخر الاقامة فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف
على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل
بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه
لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره
الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته عند
سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد
قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي
به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث

في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثامنة
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو
خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و
قد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع
مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او
الندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر
ولا الاتمام ولو كان متخيرا ويتعين استحضارهما عند اول
جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن
في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه
ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب
التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه
بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام فلا تجزي قاعدا

مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع ويستحب
النطق بها على وزن لو واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه ~~افعل من غير~~ محاذيا وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد
ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد
القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل ويتورك متشهدا الرابع
القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين
من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال
بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا
البسملة والحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت
قرا ما يحسن بها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها

افعل من غير

ما تيسّر والّا سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة ويحرّك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلّم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخيّر المصلي في كل
ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد او التسبيح ويجهر من الخمس
واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسرّ الباقي
وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد والسورة و
ترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصّل وفي الصبح على مطوّلاته
وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها و
بالمنافقين وكذا لو صلّى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل
النهار اخفاتا والليل جهرا ويستحب اسماع الامام من

خلفه قراءته ما لم يبلغ العلوّ وكذا الشهادتان مسائل اربع
اوّل يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره دوّيم
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه سيّم
يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر و
قيل اثنا عشر وهو احوط چهارم لو قرأ في النافلة
احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتمّ ويركع ولو كان
السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع من قراءة
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الّا في
الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة
الانحناء بقدر ما يحصل تصل معه كفّاه ركبتيه ولو عجز اقتصر
على الممكن والّا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله

ثلاثاً ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقيل تجزي الذكر
فيه وفي السجود مطلقاً ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب ويستحب
فيه ان يكبر له رافعاً يديه محاذياً بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع راداً ركبتيه الى خلفه
مسوياً ظهره ماداً عنقه داعياً امام التسبيح مسبحاً ثلاثاً كبرى
فما زاد عليه قائلاً بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعياً
بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود
ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وواجباتهما
سبعة السجود على الاعضاء السبعة الكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان
لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء
رفع ما يسجد عليه ولو كان لجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع
السليم على الارض ولو تعذر سجد على احدى الجبينين والا فعلى
ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة

بقدر

بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئناً عقيب الاولى وسننه
التكبير للاولى قائماً والهوي بعد اكماله سابقاً بيديه وان يكون
موضع سجوده مساوياً للموقف وان يرغم بانفه ويدعو او الزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث ويدعو بين السجدتين
والقعود متوركاً والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والاعتار
ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة الجلوس والطمانينة بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة
على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركاً ويخرج رجليه ثم يجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والذكر
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين الثامن

التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبايتهما بدء كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد
تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة واحدة
بينها ثلثة ادعية يكبره ثلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يتوجه الثاني
القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع
الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له و

ثم يدعو ثم

اقله

واقله تسبيح الزهراء ع خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا او الالتفات دبرا او الكلام بحرفين فصاعدا
عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء
لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات
غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا
في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز صحة الصلوة
والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف
ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة
بسؤال المباح دون المحرم الفصل الثاني في بقية الصلوة
وهو واجبة وهي مندوبة والواجبات منها الجمعة وهي

ركعتان ويسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر
في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة
الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله
روايتان اشهرهما خمسة والامام احدهم الثالث الخطبتان
ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله وعلى
الائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا

ببرد يماني متعمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس
امام الخطبة ثم يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح
فرادى الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلثة اميال
والذي تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى
غير هم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من
فرسخين ولو حضر احد هولاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون
والمراة اما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو
حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام
معها الثالثة اذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم
السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام

في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونواهما الاولى ولو نواهما الاخيرة
بطلت الصلوة وقيل يجدد فيهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس
وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب
الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي
ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم
الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع
على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار
بها والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا

وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه
في الفطر عقيب اربع وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان
يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد لو كان
وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها ظهر يوم العيد لو كان بمنى وفي
غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلم قبل خروجه
فمسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة
ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة
العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر

ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر والزلزلة
وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ
في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض
القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله
على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها
ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا والسورة ان كان اتم
في الاولى والا قرأ من حيث قطع ترتيبه فاذا اكمل خمسا
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول
ثم تشهد وسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر القراءة
وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والحمد لله

ربي

ربي العالمين وان يقنت خمس قنتات والاحكام فيها اثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين الاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو
الاشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلي عليه والمصلي
وكيفيتها واحكامها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها
كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت
اولاهم بالميراث والزوج اولى بالمرأة من الاخ والامام
الا وفيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
مع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء
وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة

ولا يأتم بمن لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر
ويتشهد يصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شروطها
وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم يصلي عليه ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير
كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا عليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة

الصلوة

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة
الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة بحسب الثالث يجوز ان تصلى هذه في كل وقت ما لم
يتضيق وقت الجنازة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير الامام في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي
ابتداء الصلوة عليهما وسننها فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب وكيفيتها كصلوة العيد والقنوت بسؤال الله الرحمة وتوفير
المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة واما المندوب صوم
الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين والجمعة
والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات
وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا المئة رافعا
صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا

وتتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في التكرار
والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر
رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على الراتبة
في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء
اثنا عشر ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد
في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة
ويصلي في الجمعة اربعون بصلوة علي عليه السلم وجعفر وفاطمة ع
وعشرون في اخر الجمعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرون
بصلوة فاطمة ع ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى
مرة الحمد بالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد وبالاخلاص
مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف ساعة
وهي ركعتان ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال
فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذلك ساير النوافل فليطلب

ليلته

هناك

المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب
والنجس والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا
اتى به وان كان دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد
واتى بالفائتة ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو
نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو
استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود
السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر

يقتصر

في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع
الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس
للتشهد والثاني من ذكر انه لا يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد
واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من
ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه
لم يصل على النبي وآله بعد ان يسلم قضاهما بعد التسليم والثالث
من ذكر انه بعد الركوع انه لا تشهد او ترك سجدة قضا ذلك
بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او
الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولتين
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم
ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في
الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في

صلوته

صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين من الرباعية
عددا او شك في الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى
الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين و
الثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او
بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاولى يبني على الاكثر ويتم
ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثلث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين
من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو
على من كثر سهوه ولا على من نسي في سهو ولا على المأموم
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو نسي في النافلة
تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن
شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل
لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في
موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر ويعقبهما تشهد خفيف

سهى

سهى

وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و
آل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن
السهو في العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب
القضاء الا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفائت لعدم
ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر
والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على
الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضر على الفائتة
مع سعة وقتها ذاكرا اعاده ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها ثم استانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان

حاضرا او ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان
ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلم بخصوصها صلى اثنين
وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه في قضا حتى يغلب الوفاء ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء و
يستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
وليلة بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في الاطراف **الاول**
الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في النافلة عدا ما استثني ويدرك
المأموم ركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد و
اقل ما تنعقد بالامام ومؤتم ولا تصح بين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المراة ولا
يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار و
يجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح
ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف

يحصيه ٢
تيأكد ٢

ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية
لو سمع المأموم ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام
فلو رفع الراس قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يتقدمه
ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت
مأموما اعادا ولو قالا كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم
العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه فلو امت المرأة
النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت
واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما
كان او مأموما وان يختص بالاول بصف الفضلاء وان يسبح
المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام
الى الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر و
ان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثالث** يعتبر في الامام

ولا يقف قدامه

الايمان

الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري والمؤوف اللسان
بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو
احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم
ويكره ان يؤتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين **الطرف الرابع**
في الاحكام ومسائله تسع **الاول** لو علم فسق الامام او كفره او
حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد **الثاني** اذا خاف
فوات الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالث**
اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه

المؤوف م

في الصف الاولى الرابع اذا شرع في النافلة فاحرم الامام قطعها استحبابا ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حالته الخامس ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استخلف المسبوق فانتهت صلوة المامومين اوما بهم ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان

باب بطلا كردن

اتم هو ما بقي السادس اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام جدد الثامنة م

يوخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعيد ولو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعيد ولو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة الكعبة ولا يامن هجومه وامكن ان يقاوم بعضهم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي بالاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم

والنوم ح

القبلة م

ويطيل التشهد م

بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا
ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم
من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
مالم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى اذا انتهى
الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل القبلة بما
امكن والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين
عن الثنائية وثلث عن الثلاثية ويقول في كل واحد سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن السجود والركوع
الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء
مع تضيق الوقت والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو
كان الخوف من لص او سبع او سيل الثالثة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوة الا في
سفر او في خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط

لص م

والقصر

والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر في الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولابد من كون المسافة مقصودة فلو قصد
ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو
تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع
رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك
اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله
في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله
على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم
في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم
الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر
واللاهي لصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة
قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من

قصد ٢
منزل قد استوطنه ستة
اشهر او عزم في اثنائها

حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر والامير
والاجير والرايد والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل بهذا الخبص المكار
فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهاراً
ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في
صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر واما القصر
فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحاير فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من
قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام
ولم يثبت ولو اتم صلوة للمقصر عامداً اعاد ولو كان جاهلاً لم
يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باقٍ قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره
اتم مع بقاء الوقت ولو فات اعتبر حالها الفوات لا حال

الوجوب

الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له السفر قصر ما لم
يصلي على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر
بعد الزوال ولم يصلي النوافل قضاها سفرا او حضرا
قسمان الاولى زكوة المال واركانها
اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك
للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
اجماعاً نعم لو اتجر بمال للطفل من اليه النظر فعلى الطفل استحبابا ولو
ضمن الولي له واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليّاً وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكوة والربح لليتيم

استحقه م

له ان م

وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب
وقيل تجب في مواشيهم وليس معتمدا ولا تجب في مال المجنون صامتا كان
او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغائب اذا لم
يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه
احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه
بحاله حولا ولو اتجر به استحبت الثاني فيما تجب فيه وما تستحب
تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة و
في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما
عداها وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث
ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق والنظر
ما يختص به كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط

بمعتمد ٢

يجب ٣

واللواحق

واللواحق والشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر
خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ست
وعشرين صارت فيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
اي بنت امها ماخض اي حامل وهو ما دخلت في الثانية
اي بنت امها ذات لبن وهو ما دخلت في الثالثة
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها
لانها تستحق الحمل والفحل وهي ما دخلت في الرابعة
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
الجذع بمعنى القطع سميت بهذا لانها تقطع اي ينقطع عن امها وهي ما دخلت في الخامسة
وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم
لان اذنه تتبع القرن وهي ما دخلت في الثانية
ما دخلت في الثالثة
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت
ثلثمائة وواحدة ففيه روايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو
وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما
زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من

من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول
وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول
السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استؤنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان
له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب و
ان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا تكون
عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى و
ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنة
بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي
دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي
التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر وهو الذي يستكمل سنة و
يدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى
ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب

الثني هو الذي دخل في

من

الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت
المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل
ويتأكد في النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين
المتفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة
القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب
والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول
من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل ما زاد
اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير ويكون قدر

ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما صح

الثالثة

العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في الياتك الفرار قبل الحول لم تجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة
قدر النصاب فزاد المدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها
لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس
الآخر القول في الزكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
يكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما دونه بل
تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا
او دبسا او تمرا او قيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد
الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا
تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او
يستوهب وما يسقي سيحا او عذيا ففيه العشر ولو جمع
وما يسقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران لحكم الاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه

نصف

نصف العشر والزكوة بعد المؤونة القول فيما يجب فيه ويشترط
بعد المخرجات
في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة في
الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة عن قيمة
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينارا او ما يخرج
من الارض مما يجب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار
السقي وقدر النصب الواجب **الركن الثالث** في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني في عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط
الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان الجواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين
ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من

حول الحول

يكيته

الزكوة ان ~~[illegible]~~ الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم
المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع
وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق
والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا
ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك موئنة سنة له و
لعياله ولا تمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش
به ويعجز عن استنمائه الكفاية ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع
ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الاخذ غير المستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على
الدافع والعاملون وهم الجباة للصدقة والمؤلفة وهم الذين
يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقات وان كانوا
كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت

الشدة

الشدة ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق
جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير المعصية
من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته ولو كان الدين على من
يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي سبيل الله
وهو كلما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل
يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في
بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان
فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف
مع عدم العارف تردد الاشبه المنع وكذا في الفطرة وتعطى
اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون
على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين

تحقق ۲

استنماء ۳ — اى النمو الفايده

بدل الصنعة

برايد

جمع كننده

بدل في الصدقة

بدل

وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك وتعطى باقي
الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة
عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل
الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل
لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع
الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج
ولو بادر المالك الى اخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام
ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر
بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو
واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم
يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد
المبتاع من مال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة و

فيه

فيه وجه اخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني
والاول اظهر ولا حد لاكثره فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه ٢
بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعى
لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام
سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه
لا يسقط التاسعة ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة اهل
المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من
يستحي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول في من تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير
ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر

او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة
ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا ويستحب لو
كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله
صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب
على قوت بلده وهي من جميع الاصناف صاع هو تسعة ارطال
بالعراقي وفي اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني و لا
تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمتها السوقية الثالث
في وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة
لا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضاء وهو احوط فاذا عزلها واخر التسليم لعذر لم

الاجناس ٢

قيمة

يضمن

يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها
مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع
في مصرفها وهو مستحق زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى الفقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع
لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب
والكنايز والصناعات والمعادن والغوص وفي ارباح التجارات
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر
في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ولا
في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله
ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب

مصرف ٤

يتسع

والكنوز

والصناعات ٢

الى عبد المطلب بالاب وفي الاستحقاق ممن ينتسب اليه بالام
قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد
فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحل الخمس الى غير بلده
الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل
ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق
بهذا الباب مسائل ما يختص به الامام من الانفال
وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض
الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع
غير المغصوبة والميراث من لا وارث له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزى
قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة لا يجوز
التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر

بسطه م
في اليتيم م
ابن م
عنها م
باد اهلها م

يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف
الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى
من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور

الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر
رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين
تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان
اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نيته من شهر رمضان
على الهلال وتجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ فلو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه

الاصناف م
خودداري كردن از افطار
التعيين م
تزول م
الاركان

ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه — فيما يمسك

الصائم ٣ — عنه وفيه مقصدان — يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي افساد الصوم
بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما يبطله
عمدا اختيارا ولا يفسد بمص خاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم
مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء — فيما يترتب

المقصد الثاني

على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة مع القضاء بتعمد الاكل
والشرب والجماع قبلا او دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا وفي الكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر — الكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي
رواية تجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع — لا
تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان و[illegible] المعين — والنذر ٣
وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلوع الفجر فلا قضاء ولا كفارة
ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال
الشيخ عليه القضاء والكفارة — يجب القضاء دون الكفارة

في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة علي المراعاة وكذا مع الاخلاد الي المخبر ببقاء الليل
مع القدرة على مراعاته والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه
كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل وافطر وبان كذبه
مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على
ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء في الاختيار ولو ذرعه لم يقض وايصال
الماء الي الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما
انه لا قضاء وكذا من نظر الي امراة فامنى   تتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم
لا
والاشبه انها تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد
واحدة
ثالثة قتل   من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان
ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران
من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام

والبلوغ وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا
تصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو
سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو
صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح
من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من
الاغسال ولا يصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة وفي بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في
واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره
او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع
التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الي نفسه
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه

والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر في علامته وشروطه واحكامه   علامته وهي روية الهلال
الاول
فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالروية ولو راى شائعا او
مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك
قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون
نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل بروية قبل الزوال
تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة يتوخى صيام شهر فان استمر
الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف (اذا اتفق) او كان بعده ولو كان قبله
استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى
يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا
ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه فقسمان

الاول

الاول
شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو
بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم
الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو
زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول يمسك ندبا وعليه
القضاء والخلو من الحيض والنفاس   الثاني شرائط
القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته
وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه ففيه
مسائل   الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم
بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر
ويقضي الاول ولا كفارة عليه ولو ترك القضاء تهاونا
صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد
الثانية

يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام بمرض وغيره مما تمكن من
قضائه فلم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض ولو مات عنه وجوبا
واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر
والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا
بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد
اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي
شهرا او يتصدق عن شهر   قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس
ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام   من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية
اقسام الصوم فستاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى عز وجل واما الندب
من الصوم ما لا يختص بعينه وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والموكد منها اربعة عشر صوم اول خميس

الشمس ٢

منه بدل

من

من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير
ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق
عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ﷺ
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن دعاء مع
تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم الاقامة فيه بعد الزوال
او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء
النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه
ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن المالك ومن   صام ندبا ودعي
الى طعام فالافضل الافطار فالمحظور صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وقيل القاتل في الشهر الحرام يصوم شهرين منها و

ودحو الارض

بلده ٣

مولاه ٣

العيدين ٣

دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور صوم المنع

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال

وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

في اللواحق وهي مسائل — المريض يلزمه الافطار ولو

تكلفه لم يجزئه — المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه

قضاه ولو كان جاهلا لم يقض — الشروط المعتبرة في

قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم وتبييت النية وقيل الشرط خروجه

قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر

الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه

الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام

وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش

يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل

المقرب والمرضعة قليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل

يوم بمد ويقضيان — لا يجب صوم النافلة بالشروع

(هامش: الاولى — مع ظن الضرر — الثانية — الثالثة — ويشترط في قصره — يشترط — الرابعة — الخامسة)

فيه ويكره افطاره بعد الزوال — كل ما يشترط فيه التتابع

اذا افطر لعذر بنى فان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني

شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة

الايام عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر

واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى لا يبني لو كان

الفاصل غيره — كتاب الاعتكاف — والكلام في شروطه واقسامه واحكامه

اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن

يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا

يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة

والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة

مثل تشييع جنازة المؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس

لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه

فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم

(هامش: السادسة)

بشروعه والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان
ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا
فهو بالخيار وفي الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان شرط جاز له الرجوع ولا يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان
وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب
القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في نهار
شهر ر
نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر
رمضان وان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن
معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصّا
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو الفرض على مستطيع من الرجال
والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار وبالافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير
والمملوك مع اذن المولى الثانية في الشرائط حجة الاسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز
وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض ويصح الحج عن العبد
مع اذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه
اجزأه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون
به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو

المقدمة ٢

بذل

ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا
يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه فالحج ماشيا افضل اذا
لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من
اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب
الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه حج لا يحج
تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل **الاولى**
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل ٧

يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزئ حجة الاسلام صح

عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب في طريقه قضى ماشيا لاخلاله بالصفة

وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا

ولو

ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة
سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر
وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا
الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في
المواطن بالقصد ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب
عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة
والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق
جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن فلا
يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها ولو صد

قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة
لكن يطاف به ولا يطاف عن حاضر جمع الوصفين ولو حمل
انسان وطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت
تبرعا برئ ذمة الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله
ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد
فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته
اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة
مسائل   من اوصى بحجة ولم يعين اجرة انصرف الى
اجرة المثل   لو اوصى ان يحج عنه ولم يتبين فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه من التركة والا اقتصر على
المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر
جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة
لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان

الوارث لا يؤديه جاز ان يقتطع قدر اجرة الحجة الخامسة من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من
الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر **المقدمة الثالثة**
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم
عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا
فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهؤلاء العدول من التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة و
شروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض الافعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم



لجزئه لبنا انف بها ولو نسي الاحرام وتعذر العود احرم من موضعه

ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى

الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما

عن التحلل وان ~~شاء~~ حج ... ~~الصوت~~ بالتلبية للرجل واعلت

راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث

يحرم وان احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح وتكرارها

الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت

مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان احرم من خارجه واذا شاهد

الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم

عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان

يحرم ثياب القطن وافضلها البيض واما احكامه فمسائل

المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه

ولا شيء عليه وفي رواية عليه الدم ولو احل عامدا بطلت متعته

على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

والافراد

الاحرام

~~طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر~~

~~حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال~~

~~ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت~~

~~الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف~~

~~بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل على مندوبات~~

~~خمسة الاقتصاد في المسير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب~~

~~والعشاء الى المزدلفة~~ ولو صار الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم

بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك

وهذا القسم افراده والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى

التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار

جائز وشروطه ثلثه النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد الاحرام

من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن

كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له

اشعار ما يسوقه من البدن لشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ

ولو رجع اقتصر على المشعر
گیدر که قبل طلوع الشمس
وكذا لو نسي الوقوف بعرفة
اصلا اجتزأ بادراك المشعر
قبل طلوع الشمس ٢

صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد هو ان تعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غيره
ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا
يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا
دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه
ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة
وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب
على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة

في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب
من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق اخر فميقاته
ميقات اهلها ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت
تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا
للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة في رجب لمن
خشي تقضيه الثانية لا يجاوز من الميقات الا محرما ويرجع اليه
لو لم يحرم فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان
كان ناسيا او جاهلا او لا يريد الميقات ولو دخل مكة خرج الى
الميقات ومع التعذر يحرم من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من
مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء
وفيه وجه اخر بالقضاء فخرج المقصد الاول في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف
وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف
على باب داره ويدعو او يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله
وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها
مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع و
يتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس
ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل بجواز تقديم الغسل على الميقات
لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده ويجزي غسل اول النهار ليومه
وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير الصلوة اعاد
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب

ست

ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما
الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان
يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او
غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو
نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية

التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن
فله ان يعقده بها او بالاشعار او بالتقليد على الاظهر وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس
يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده

لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجل ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان

اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب
المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن
عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي
عنه لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط
الحج بالتحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا
يسقط عنه الحج لو كان واجبا واما اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو
صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
كالميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامتها والطيب
وقيل لا يحرم عليه الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس
واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال
وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي
بها على القولين ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا

اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان تبدل ثياب
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والتذكير بربع الليل والجمع
بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير المغرب حتى يصلي العشاء
وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
به وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
الاختياري ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه
ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف والندب
صلوة اختيار الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا يجوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي
الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس

رفع الصوت بالتلبية
للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق
المدينة وان كان راجلا
فحيث يحرم واحرم من
مكة رفع بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم
عرفة عند الزوال للحاج و
للمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمفرد حتى
يدخل الحرم ان كان احرم
من خارجه واذا شاهد
الكعبة ان احرم من الحرم
وقيل بالتخيير وهو اشبه
والتلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم تكن حجة
فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضلها البيض واما
احكامه فمسائل الاولى

وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ولا شيء عليه دم وقيل
اذا طاف ناسيا مضى في روايته فتبطل متعته ولو كان عامدا بطلت عليه
متعته وفي رواية عليه دم
عن ابي عبد الله [illegible]
واذا احرم عليه الثاني
الا في حجة

ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار الا فلا يزره عليه ولبس
ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز
وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف
وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم
ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع
الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع
الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه
الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا
وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها
ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا
ولو اضطر جاز ولو كان عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه
ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قطع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد
والنظر في المراة ولبس الخاتم ولبس المراة ما لم تعتد من الحلي

والفسوق
زابل ٢ هم كجاوه
قلع ٢
آينه
للزينة ٢
تعتده ٢

والحجام

والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة وقيل
اشبهها الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض وتتاكد في
السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان
لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو
خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم
ثانيا احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها
الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى
جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد
صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام

والحناء ٢
الحمام ٢
ما اخذ ... ٢
اگرچه داخل شده باشد بمكه
روز هشتم ذوالحجه
والامام الاصل او امام الجماعة

ويتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي
محسّر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء
عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية
والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه
الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم
لم تبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجوز الوقوف بها ان يضرب خباءه بنمرة
وان يقف بالسفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا
او راكبا واما اللواحق فمسائل الوقوف ركن فان تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات
اجتزأ بالمشعر لو فاته الوقوف الاختياري وخشي

واللواحق ثلث الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف
به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته
الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم
يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء
عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا
من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة
منقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي والواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء
وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء
مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل

الثمن يلزمه الصوم وهو الصوم الثلثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذي الحجة ولم يصم الثلثة
تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد
الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع
ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله او مضي
شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته
في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة
ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يقسم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل فلو عجز عن الوصول
نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه
او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او

وهم الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب ... قلده

قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه ولبنه ما لم يضر به
وبولده ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور
ولا يأخذ الناذر شيئا من جلودها ولا يأكل منها فان اكل او اخذ ضمنه
ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزم والا نحرها بمكة
في الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي
الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا
من منى ولا بأس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع
عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث ويتصدق
بثلثها ويكره التضحية بما رباه واخذ شيء من جلودها واعطاها
الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة
ويجزي ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او

التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى والبداة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شي واعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **القول** في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة

عن

عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة او قطعه لصلوة فريضة حاضرة

بعد الطواف
فاتى
ركعتين
مع العلم

صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر
انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم
يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء
واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كان مقطوعة فموضع القطع
ولو لم يكن له اشار براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذا الباب من ورا الكعبة ويبسط يديه وخده
على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلاث مائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقران واما الاحكام فثمانية الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد وعليه بدنة من شك في عدده بعد الانصراف
فلا اعادة عليه ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا

بحذاء | يستلم | حجه | اول

اعادة

اعادة عليه ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد لو ذكر
انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة
ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها
لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه
الولي من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره
الى غده لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك الا لامراة تخاف الحيض او مريض او هم بجواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز
للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء
للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما

كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا
في العمرة المتمتع بها   من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد
بصورة النذر   في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالماثور

للسعي ٢

اما الكيفية

ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية و
البداة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر
والمندوب اربعة المشي فطرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان

كوچه عطاران

يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه   يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل سهوا

ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المفرد على الصفا
اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به   لو قطع سعيه
لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا   لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة
في احكام المنى بعد العود ويجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر

الحادي ٢

فلو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه و
حد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع

الثالث ٢

حصياة مرتبا يبدأ بالاولى ثم على الوسطى ثم جمرة العقبة ويحصل
الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه

ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ٢

غدوة يوما لنومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا للعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل
موضعها رمى على كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف
داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا
يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو
حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
فرار موذن / النساء
لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو
لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث
عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن
قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان

حصاة و يستحب الوقوف عند كل جمرة و استقبال القبلة ۱۲

والمس

التحصيب

والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين
والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى و
ان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاورة بمكة افضل من
الصلوة وللمقيم بالعكس اللواحق اربعة — الاول — من احدث
ولجأ الى الحرم لم يقم عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته — الثاني — لو ترك الحاج زيارة
النبي عليه السلام اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء — الثالث —
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين — الرابع — يستحب الغسل لدخولها وزيارة
النبي صلى الله عليه وآله استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عليها السلم
من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر

حد الجناية ولا تعزير ويضيق عليه ۲

والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعا ويومان بعده للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعا الى اسطوانة التي تلي مقام الرسول صلوات
الله عليه وآله والصلوة في المساجد بها واتيان قبور الشهداء خصوصا
قبر حمزة — في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل
مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والتقصير او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع و
يلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل
عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى
بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري
مسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتتعين فيها التقصير ولو حلق
قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره

(هامش: عنده ابي لبابة وليلة الجمعة عند اسطوانة — المقصد الثالث — اشهره)

لله

له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج
وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا اقرب الوقوف على عدل
الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا
ويتمتع بالاخيرة دون الاولى — في اللواحق و
هي ثلثة — في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو
فاذا تلبس بالاحرام ونحر هديه واحل من كل شيء احرم منه و
يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث
لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقته ولا يسقط الحج الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما
انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء
هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث
في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي

(هامش: والصد ٢ — فقصده ٢)

يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق فلو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ محلّه وهو منى ان كان حاجيا ومكة ان كان معتمرا
فهناك يقصر ويحل من كل شي الا عن النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا وان بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث
ثم زال العارض الحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته
تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته
عند زوال المانع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه
وروي استحبابا بعث الهدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن لو اتى مما يكفر
له المحرم استحبابا في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس
بقتل الحية والعقرب والفارة ودي الغراب والحداة ولا كفارة

صح ٢

يكفر

٦٤

في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف
ولا كفارة في قتل الزنبور خطا او في قتله عمدا صدقة شي من الطعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها
وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين ما
لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة النعامة وفي
قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا ما زاد
عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما في بقرة الوحش بقرة اهلية فان
لم يجد اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة
اقل اقتصر على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز ثلثه صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير
وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك

لا ذبحها ٢

مدين
تسعة ايام وكذا الحكم
في الحمار الوحشي على
الاشهر الثالث
الظبي وفيه شاة فان
لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين
مدين ولو قصرت
ثمنها اقتصر عليها

فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ٣

فلكل بدره

الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم تحرك ارسل الفحولة في الابل في اناث

بعدد البيض فما فتح كان هديا بالبيت فان عجز فعن لكل بيضة شاة

فالطعام

فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام

في بيض القطاط والقبج اذا تحرك الفرخ ثمن صغار الغنم وفي رواية

البيضة

عن البيضة فيه ض من الغنم وان لم تحرك ارسل فحولة الغنم

في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في

بيض النعام ما لا بدل لفديته وهو حمة الحمام وهو كل

بهدر

طائر تهيدي و بعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل

الواحد شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها

درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان

محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام

الحرم غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه وفي القطاة

حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم

وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور

كوني مار خارپشت موش دشتي گنجشک

مد من الطعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام

وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل القطاة ولو كان

الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة

اسباب الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبب اما المباشرة

فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل

ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يوثر فيه فلا فدية ولو جرحه

او كسر رجله او يده وراه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فالفداء كامل

قيل وكذا لو لم يعلم حاله اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته

وفي كل واحد الغزال ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في

قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب بطيرا على الارض وقتله لزم

ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه

دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه و

وجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا

عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل فذبحه مثله لزم كل

منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل
لا يحرم على المحل واما التسبب فاذا اغلق على حمام او فراخ او بيض
ضمن بالاغلاق فهلك فالحمامة شاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو
اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع ويشترط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا انفر حمام الحرم
ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم
كل واحد فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على
صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل

ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة   يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر
الخطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن   لو اشترى محل بيض نعام لمحرم

فاكله

فاكله المحرم ضمن على كل بيضة شاة وضمن المحل كل بيضة درهما
لا يملك المحرم صيدا معه ويملك الذي ليس معه   لو اضطر الى
الاكل الصيد والميتة فيه قولان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة   لو كان الصيد مملوكا ففداه
للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه

ما يلزم المحرم بذبحه او نحره بمنى لو كان حاجا ولو
كان معتمرا فبمكة   من اصاب صيدا فداؤه شاة فان
لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا
الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيد الحرم ضمنه ولو
كان محلا ومحل يحرم وهو يأثم الحرم الا اشهر الكراهية
ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين و
يكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم
ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه

من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل و
اصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب
عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف
قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظ حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد والاشبه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك
اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملكه
ويجب ارسال ما يكون معه

في باقي المحظورات

وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من
قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى
فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاولى هو الاول
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في

القابل

القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها الكفارة وعليهما
الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه
ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر
لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه بدنة
حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او
صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة فدخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضى العمرة ولو امنى
بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان
متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه

شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة
فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمّع على مجامع واستماع الى كلام
امراة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان
مازج الزعفران والقلم وفي كل ظفر مدّ من طعام وفي يديه ورجليه
شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان
ولو افتاه مفتي بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط
يلزم به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة في مكان وحلق
الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من
طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل

فيه

فيه سايرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الاغتماس
او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا
وفي الثالث شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة و
في الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في
قلع الضرس مسايل ثلث في قلع شجرة من الحرم نابتة
عدا ما استثنى سوى كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة
وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة البقرة لو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس اذا اكل
المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه فدم شاة وتسقط الكفارة عن
الناسي والجاهل الا في الصيد على المحرم
والنظر في امور ثلثة من يجب عليه وهو فرض
على من استكمل شروطا ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه

الثلث

وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة و
جبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب وكذا لو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم
ينذره ظاهرا ولو لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها
من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط
له لم يجب اعادته عليه وان وجده وجاز له المرابطة او
وجبت فيمن يجب جهاده وهم ثلثة
البغاة يجب قتال من خرج على امام

وهو كل من خرج على الامام العادل

عادل

عادل اذا ندب اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط
بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسترق
ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز
ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب اهل الكتاب
والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي
تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة
فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء والبله على الاظهر ومن بلغ منهم

امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيًا والاولى
ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام
ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرين درهما ومن الفقراء اثنا عشر درهما لاقتضاء المصلحة
ولا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض و
في جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول
سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبهها
السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا
قبول الجزية والا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة
باموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح
المحارم والا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم
احكام المسلمين ويلحق بذلك البحث في الكنايس والمساجد
والمساكن ولا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
ولو استجدت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما

احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنبائه فوق
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز
لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسلمان
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر
يستحق الجزية من مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
من ليس لهم كتاب ويبدر بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر
ولا يبدءون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم و
يختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن قوبل بها
وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام
او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة
ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى
مامنه ولو استذم فقيل لا يذم فظن انهم اذموه فدخل وجب اعادته
الى مامنه لنظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا المتحرف او متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن

لقتال

العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم
ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان
والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساءهم
ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول
منهم ويقاتل في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن
يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين الا باذن الامام

في التوابع وهي اربعة

في القسمة الغنيمة يجب اخراج ما شرطه
الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كالاجرة الحافظ والراعي
وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي
بين المقاتلين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو
ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل

سهم

سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا القسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته
ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلى الله عليه وآله الاعراب
عن عسكر ترك المهاجرة بان يساعدوا المسلمين اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين و
ذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة
فقولان اشهرهما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة

في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبروا بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم عن خلاف و

ونتركهم ليتفرقوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل
الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا
يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا
كما امر النبي في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما
لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل
دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم
عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد
المروي انه يشترط في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يختص بها
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى
الامام ويصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا
على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف

فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو
اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين
كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما تجب فيه
الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من
يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في
اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة
العلم بما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار
وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع
الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو

كان بنوع من الاعراض ولو لم يؤثر انتقل الى اللسان ولو لم يرتدع

الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا

باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم

الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود

في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر

الجائر انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية ولو

اكرهه على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي

مما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع

الاعيان النجسة كالخمر والانبذة

والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه

وقيل بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل والخنزير والكلاب

عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات

النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ~~[illegible]~~ آليتها

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من لحوم الميتة و

الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصنم والصليب والآلات القمار كالنرد والشطرنج الثالث

ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في

حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات

وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله

الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد

او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا

باس بسباع الطير والهرة والفهد وفي بقية السباع قولان

اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل صور المجسمة

والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم

يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة

والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة

ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة

المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على قدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس
والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا
باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه ما لا قضاء به الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما الصنعة كالحياكة
والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري
واما المتطرق الشبهة فكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
الاجرة على تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به
لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب
باشيا راضيا في اماكنها الثالث المسائل ست الاول
لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية
لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالث يجوز
ان

ان يشتري من السلطان الجاير ما يؤخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة
من ثمر وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابع لو دفع اليه
مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح
ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يجاوز
الخامس جوايز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال
السادس الولاية عن العادل جايزة وربما وجبت وعن
الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الماثم
والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب
ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرورة وينفذ امره
ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان
ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل
والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد

للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر و
فضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما
يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف
الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح
فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن
ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما
يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العدد
اعتبر مكيال واخذ ما بقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال
المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف
اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او
الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم
يفسد به وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش لو خرج معيبا
بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ

واحد ۲

تعذر ۲

ولو بيع وما تجبر فقولان اشبههما الجواز ۲

جاز

جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن
ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم تفتق ولا
يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه ما يجتنب منه وكذا الصوف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل
وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه
فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ان كان المبيع قائما و
قول المشتري مع يمينه ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصناعة وكالصبغ
على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا
لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان
تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد ولا ما يزيد الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا
واما الاداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا

القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ۲

الفحل

المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان ۲

والتسوية

ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في
مواضع يستتر فيها العيب والربح على المؤمن ومابين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي
وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار
ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة البايع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه للزيادة
الثمن ولم يوجد بايع غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما
وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا **الفصل**
الثالث في الخيار والنظر واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس وهو
ثابت للمتبايعين في كل بيع ما لم يشترطا فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني**
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط

سقوط

في اقسامه والكلام

سقوطه او اسقط المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط فيه ولا بد ان يكون
مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز فيها كقدوم الغزاة وادراك
الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من
المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له **الرابع** خيار الغبن
ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون
يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء **الخامس** من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة
ايام ومع انقضائها تثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد
يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه
من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما
يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات

بالثمن فلا يبيعه السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الأعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فإن كان
موافقاً لزم وإلا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع والمشتري
بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار
العيب إن شاء الله تعالى وأما الأحكام ففي مسائل الأولى خيار المجلس
بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار
يورث مشروطاً كان أو لازماً بالأصل الرابعة المبيع يملك بالعقد
وقيل به وبانقضاء الخيار وإذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وإن لم يوجب البيع على نفسه الخامسة إذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم
يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع إذا لم
تكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة
الأول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقاً فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو

والمراد بالتصرف تصرف الناقل كالبيع والهبة لا مطلق التصرف كالركوب وغيره

ده في يك

هو شرط

شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين أجلاً محتملاً
كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقداً وبكذا نسيئة وفي رواية له أقل
الثمنين نسيئة ولو كان إلى أجلين بطل ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة
قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من
غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان
أشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك
من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع
سلماً ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالأجل ولو لم يخبره
كان للمشتري الرد أو الإمساك بالثمن حالاً وفي رواية للمشتري
من الأجل مثله مسئلتان الأولى إذا باع مرابحة فلينسب الربح إلى
السلعة ولو نسبه إلى المال فقولان أصحهما الكراهة الثانية من اشترى
أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها أو بسط الثمن عليها وباع
في عقد واحد

فهلك

مسئلة

التقويم بالتفاوت والبسط بالتساوي

خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوّم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل النصف منه
قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما
قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق الثانى فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع
دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو
باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او
دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشترى الثالث في التقابض
اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو ان يقبض
نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا
بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتأكد الكراهة في

الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض
بالكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود
والمذروع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا تحت القدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان
يصيّره سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق لا تبقية يلزم البايع
ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط
دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروى الجواز ولو
باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن
وفي رواية له ان يفسخ او يمضى البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان
كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز
ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب
وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد

المكيل

يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش
ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف ان قل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو
ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له
رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان
شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من تمر او بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان
له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد تذهب بالنزوة

الثالثة

الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر
والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز
رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة
ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى
التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله
اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي

في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسيئة ويصح متماثلا يدا بيد ويحرم نسيئة
ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا
تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل
المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف
اجناس العوض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يعمل منهما كالسويق والدقيق
والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم وما
يعمل منها واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس
واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه وليس
بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه
الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء ولو بيع شيء
كيلا او وزنا في بلد وآخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل تغلب تحريم التفاضل
وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة
في غيره كالزبيب بالعنب والبر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت

الربا

الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك
ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان
اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير
جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري
الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما يقبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها
الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يتقابض لان النقدين من واحد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار
التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش ولم يبع بجنسه
الا ان يعلم مقداره فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش والاصباغ

تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره
ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها
مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا
لو بان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما تتفاوت
به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدراهم ويشترط
عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط
ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف
المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب
او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل
بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا [illegible]

بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما او يتصدق به لان اربابه لا
يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر ولو ضم
اليها شيء او بيعت اكثر من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو
ان ينعقد الحب واذا ادرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه
تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في الكمام منضما الى اصوله
او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة
ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع
وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى
اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة

الثنيا

فصاعدا او ارطالا معلومة ولو خابت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه

لا

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه

قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة

وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها

وهي النخلة التي تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا او

قصيلا

يجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو

تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من

الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين

نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان

في ثمرة النخل جاز له ان ياكل ما لم يفسد او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع

في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان

بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث

من الرد بالخيار واذا ابتاع الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد

ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة

في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد كان له منه بنسبة

ما نقد لا ما شرط ولو قال له اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف

الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك

في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة

ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه

شيئا من حلو ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه

في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل

الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله

للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها

بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت

في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها

البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة وامة المراة

ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي
لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان
يعزل له من ميراثه قسطاً الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى
يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم
الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق
وله عقرها نصف العشر ان كان ثيباً والعشر ان كانت بكراً وقيل
يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً ويرجع بالثمن وقيمة
الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز
ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة
سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات البائع
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها
كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً السابعة اذا دفع
الى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه
فتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى

اشترى بمالي

اشتريه

بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقاً
ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقاً وفي السند ضعف وفي
الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون
ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبداً فدفع البائع اليه عبدين
ليختار احدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير
والا كان الآخر بينهما نصفين وفي رواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبداً من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين
الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة
ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد
الولد حراً وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان
المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه
مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل

معلوم بما لا يجري او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول
الشروط وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا ينضبط
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب
وكل ما يمكن ضبطه الثانية قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض
بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع
صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن
ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في الماء قربا وكذا اشتراط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة
الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره
وكذا يجوز بيع بعضه وتولية كله وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما
هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل

يحرم

يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا
دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول
او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من
غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة
عقد السلف قابل للاشتراط فلو شرط ما هو معلوم فلا بأس كاشتراط بيع او
هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة
معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن الثالث النظر في لواحقه وهي
قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك اذا استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احداهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر

ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كأحدهم ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لزم المولى وهل يسعى
العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به إذا أعتق وهو أشبه. الثاني في القرض وفيه
أجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
أو زيادة في الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة
لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزناً والحبوب كالحنطة والشعير
كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم
اشتراط الأجل فيه ولا تأجيل الدين الحال مهراً كان أو غيره ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزل عند وفاته
موصياً به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض
ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسما فما حصل لهما وما توى
منهما ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع

على تردد. خاتمة: أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا أجرة
بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا أجرة
مشتري الأمتعة ولو تبرع الواسط لم يستحق أجرة وإذا جمع بين
الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة
فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

وأركانه أربعة الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الإيجاب والقبول وهل يشترط الإقباض الأظهر نعم ومن شرطه
أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً
ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعاً عند الأجل
لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين
ثم أدى أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر ولو كان له دينان وكان بأحدهما

رهن لم يجز لانه بيع ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان
او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو
رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى
ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه
الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم
ينعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الراهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر
الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف

فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن
دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من
الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى
الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه
العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد
الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف
دينه حتى يحل وتلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن
الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة لو اختلفا

في التوثيق فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

الحجر هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر سبعة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه يحصل
الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة
وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون
مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر
الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في
النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح
طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد

عن

عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد
للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال
واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز
التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو
علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون
له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل
جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او
ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر
ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة مشغولة

بمسئلة ويشترط رضاء الثلثة وبعض اقتصر على رضاء المحيل والمحتال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي لعدم لزومه ولا يرجع
المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملائته وقت الحوالة
او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرأه
المحتال وفي رواية ان لم يبرأه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا
دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضره
او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره
في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا اعادة او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار
والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت

المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم من طرفيه
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
له وللآخر رأس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال
الآخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا
لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير
احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة وهي اجتماع
حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال
ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه
والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة

فلا يشترط ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن
ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من
الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط
ولا يصح موجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليستعمل فيه
بحصة من ربحه ولكل واحد منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا
ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو
اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا
ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل
وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا
بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر

الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو
امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دراهم او دنانير ولا يصح بالعروض
ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس المال في المضاربة ما لم يكن
معلوم القدر ففيه قول بالجواز ولو اختلف في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول
في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل
اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد
في باقي قيمته ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرة
الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل كان الربح له
ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه
رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان
في يده مضاربة

في يده بمفارقة فات فإن كان عينها لواحد بعينه أو عرفت
منفردة وإلا تحاص فيها الوراث

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة
فهي معاقدة على الأرض ببعض حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو بقي بلا بذر
صح ولا تبطل بالموت وشروطها ستة أن يكون الخارج مشاعا بينهما
فيه أو تفاضلا وأن تقدر لها مدة معلومة وأن تكون الأرض مما يمكن
الانتفاع بها وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن
يشترط عليه زرعها بنفسه وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له وخراج
الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع وكذا لو زاد أو سخا أن
زيادة ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول فإن قبل كان استقراره فرضا وطالب بغلة الزرع ويثبت
تحسين أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره إجارة الأرض
للزراعة بالحنطة والشعير وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث
فيها جدارا أو يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به. وأما المساقاة
فهي معاملة على الأصول بجزء من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالإجارة وتصح
قبل ظهور الثمرة إجماعا وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه استزاد أو حفظ
ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط عمل العامل
وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها
المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من
العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح
وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل ولا بد أن تكون الفائدة
مشاعة فلو اختص بها أحدهما لم يصح ويملك بالظهور وإن اختل
أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الأجرة
ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة
ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة

أما الوديعة فهي الاستنابة في الاحتفاظ وتفتقر إلى القبول قولا كان
أو فعلا ويشترط فيها الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو
عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن
إلا مع الخوف وهي جائزة مع الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع بهما على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا بالتفريط او العدوان ولو تصرف فيها كتب
ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده
بعد التفريط فردها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من
يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو
احلفه انها ليست عنده حلف مورّياً ويجب اعادتها الى المالك مع
المطالبة ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله
عرّفها كاللقطة حولاً فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء
ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز
واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع

(margin: المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول *)*

اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم
او الى من يقومونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية

فهي الاذن في الانتفاع بالعين وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط
في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع
تفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون العين ذهباً او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو
كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهناً ورهن من غير اذن المالك انتزع

(margin: مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قوله *)*

المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ
بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته تصح اجارته
واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص

منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمسة ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا
وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تأجيلها
نجوما او الى اجل واحد ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم تحط الاجرة
وان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او لمن يؤجر عنه وللمستأجر ان يؤجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستأجر استحق الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم
يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض
بطلت الاجارة او امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض
لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستأجر

في الفسخ وليس الزام المالك باصلاحه ولا تسقط الاجارة ولو كان
الهدم بفعل المستأجر وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل خمرا او
لتعليم الغناء لم تنعقد ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وثبت اجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلف في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند
فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر

كتاب الوكالة

وهي تشتمل على فصول الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن

شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا اضافة ويجوز تنجيزها
وتأخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل الا بالعلم بالعزل
وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل
بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم يستعيد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا الولد واستغلاتها الثاني ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع
والنكاح ويصح الوكالة في الطلاق للغائب وللحاضر على الاصح ويقتصر
الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث
الموكل وشرطه كونه مكلفا جائز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل على السفهاء
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها

ولو

ولو ا والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي والمسلم
وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل
على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في الاحكام
وفيه مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح
ووقف على الاجازة وكذا لو امره بالبيع مؤجلا بثمن فباع باقل حالا
ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق به لاجل غرض ولو امره بالبيع
في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره بالبيع من انسان
فباع لغيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في الرد فقولان
احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل
ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل كتاب

ببيعه
ببيعه
في التلف ولو اختلفا

الوقوف والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل

واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة

على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة

كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد

للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض

بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق فالشروط اربعة اقسام الاول

في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه

فلو كان الى اجل كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد

موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة

الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما

البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها

مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة او مقسومة الثالث في

الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف

من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل

الواقف النظر لنفسه على الاشبه ولو اطلق فالنظر لارباب الوقف

الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك

وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو

وقف على موجود وبعده على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف

الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس

ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على

الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف

المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف

الى فقراء اهل نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا

عشرية وهم الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية

من قال بالافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل ابن جعفر عليه السلام

والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على

موسى بن جعفر والكيسانية من ~~وقف على موسى بن جعفر~~ قال بامامة

محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته

كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون
البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية وسوى فيه الذكور والاناث
وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو
مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط
ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم
يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك
مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي واما النقل عنهم فغير
جائز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف
على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن
يحضره وكذا كل قبيل منتشر كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب

مع

تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان
يقع خلف يؤدي الى فساد وعلى تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز
ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك
للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له
عمرك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق
ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك
والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن
معه من جرت العادة كالولد والزوجة والخادم وليس له ان
يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل
السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت
العين باقية اما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم

لم تبطل بموت المالك
ولو كان حقوق المالك
لم تبطل بموت الساكن

تقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وتعوضها
محرم على بني هاشم الا صدقة انفسهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والعتيقة
شرا فضل منها جهرا الا ان يتم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض وتشترط اذن الواهب في
القبض ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي
وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي
غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع
تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض
عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب
السبق والرماية وفيه فوائد لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف
الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها
الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون
السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله

احدهما

احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما وللمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير الابتداء والغاية
والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي
اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر
المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين
السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال
كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين
او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب
والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم ينضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل
ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية
في معصية كمعونة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني

في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى
ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء (الثالث) في الموصى له
ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان
ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي
ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو
كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية
في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن
قيمته بضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند
موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده
صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان عتقت

من نصيب

يسعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته …

من نصيب الولد كان لها الوصية وتقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل
وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية
واذا اوصى للقرابة انصرف الى المعروفين بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب
في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي انتقل ما كان
على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا
فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او
غيره (الرابع) في الاوصياء ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انه لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى
الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما تصرف
الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله وتصح الوصية
الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد

وفي رواية اخرى يعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق الوصية صح فتهم

ولو نشر جاز لم ينقض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبدال ولو اقتسما القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط
لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل
بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع التفريط او التعدي ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان
يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترض ان كان مليا ويختص ولاية الوصي
بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر
الكفاية مع الحاجة وان اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في الموصى به
وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر
ولا بآلات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث
صح في الثلث وبطل في الزائد وان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز
بعض الورثة صح في حصته واذا اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان

المردى

المروي اللزوم ويملك الموصى له بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال
ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو
اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث (فالاول ثم)
وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المشترك والمنفرد **الثاني** في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى
سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع (حليتها) في الوصية
على رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال
دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الكتاب
وفي رواية (منه) مطرحة **الطرف الثالث** في احكام الوصية وفيه مسائل **الاولى**

اوصى

الملك

اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخير ولو تضادا عمل بالجميع

فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول الثانية تثبت الوصية بالمال

بشهادة رجلين وبشهادة اربعة نسوة وبشهادة الواحدة في الربع

وفي شهادتين بيمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين

الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غيره الحمل

فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة

الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل للوصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق

عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق ثلثه ولو اعتق

ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه

عند الوفاة او بعضهم او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة

ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو

قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها

مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق

رقبة

حتى يستوفي الثلث

لم يجد

رقبة بثمن معين فان لم يوجد به توقع فان وجد باقل اعتقها ودفع اليها

الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة

فهي من الثلث وان كانت منجزة وفيها محاباة او

عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي

فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث

من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش

الجراح الجنائية ودية النفس يتعلق بها الديون والوصايا كسائر

اموال الميت كتاب النكاح والنظر في اقسامه الاول في الدائم وهو

يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب

والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلاثة زوجتك وانكحتك

ومتعتك والقبول فيقول القابل رضيت او قبلت او تزوجت

هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ

الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي

زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي

لم يجد

من الثلث

ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلم فى المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق وتجزى مع العذر كالاعجمى وكذا الاشارة للاخرس

واما الحكم ففيه مسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولى اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا فى المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التى قصدها فى العقد ان كان الزوج رآهن فان لم يكن

رآهن

رآهن فالعقد باطل واما الآداب ففى قسمين الاول آداب العقد يستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره القمر فى العقرب وان يتزوج العقيم الثانى فى آداب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمى عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفى المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفى اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفى ليلة النصف وفى السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة وعند الريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة

Margin: قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها او مالها حرمه الله مالها وجمالها ... واعظمهن ٢

Margin: القسم ٢

Margin: اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان

وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من
ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل
الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى
شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة
الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه
ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ويختص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمراة حتى
يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز
للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير
الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب
والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف

ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو
زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما
على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها
من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها
بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل
امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن
لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها
الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد
وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة
صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد
ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا
الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها

الصغيرة

من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهو
رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في
الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة
الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز
نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة
اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند
البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات
احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه
الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت
بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها
المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام
فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن

حمله

حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا
كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان
تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث
في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية
وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة
رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي ولا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث
ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على
الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان

بلبن واحد ولو اختلفت المرضعات . ولا تحرم لو رضع كل واحد من
لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان تتخير للرضاع المسلمة
الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها
ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنى وفي رواية اذا احلها
مولاها طاب لبنها ونهاه مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت
المرضعة امّا وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا وتحرم اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة
لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد
هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها
الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما

امراة

امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
الثالث المصاهرة وانتشر في الوطي واللمس والنظر اما الاول فمن وطي
امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن سواء كان قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب
الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت
امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت
ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك تحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب
ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر ولا يجوز ان يطا مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها ومن
توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت
الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل العمة
او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر
بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة او
الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة
تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت

زنا بل يبو دار عقد دخوه

على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر
لاحقا والوجه لا ينشر ولو زنى بها او اتى ما حرمت عليه بنتها واما اللمس
والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على الاب والابن
والنظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية
في ذلك كله ولا تتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتيهما
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطى واحدة حرمت
الاخرى ولو وطى الثانية اثم ولم يحرم عليه الاولى واضطربت الرواية
ففي بعضها تحريم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان
كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر
على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان يفسخ عقد نفسها وفي الرواية
ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما

في عقد

والناظر

مع الرابع عدم الطول ... المهر والنفقة فبهذا يجوز عقد الامه

في عقد واحد صح عقد الحرة دون عقد الامة الخامسة لا تحل العقد على ذات البعل
ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في العدة الرجعية السادسة من تزوج امراة
في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخلت حرمت ولحق به الولد ولها
المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي
عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت
وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام
فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته الرابع استيفاء العدد اذا
استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد
على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
... امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية
مقطوعة ولو كان مشركا فتزوج باختين في عقد فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل منهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي
رواية ابي جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت

واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة او يكون المطلقة باينة وكذا لو طلق

الحرة طلقات ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً ولو كانت تحت عبد واذا

استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت

حر والمطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق ابداً السبب الخامس اللعان وتثبت به

التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب

اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعاً وفي

الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية

والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز دائماً ولو ارتد احد الزوجين

قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء

العدة الا ان يكون الزوج مولوداً على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته

عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل

الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل

الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط

الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة

بها نهاراً وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام احدهما

ولو اسلم

امرأته

انقضاء ٢

ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من

اربع تخير اربعاً وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد

بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت

من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع

الاولى التكافؤ في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التكافؤ

في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب

ولا الناصبة العداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة

ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد

والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن

القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباً وان منعه

الولي كان عاصياً ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر

وان تزوج المؤمنة المخالف ولا بأس بالمستضعف والمستضعف

من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها

ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت

عليهم السلام ٢

وليّاً

زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرابعة** لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين
الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولم يحرم **السادسة** نكاح
الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى **السابعة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج
ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس لمن ولدتها
قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية
قبل ان تتوب **القسم الثاني في النكاح المنقطع** والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الاول الصيغة** وهي تنعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة
وقال علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل **الثاني الزوجة**
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة ولا الناصبية ويجب
اختيار المؤمنة العفيفة وان يسأل عن حالها مع التهمة وليس
شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب

فان

فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع
امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها
ما لم تأذن **الثالث المهر** وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة وينقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف
لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة
قاصصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت
ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها وتستعيد منها مع علمها
ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهالتها كان حسنا **الرابع الاجل**
وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد
من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه
رواية بالجواز فيها ضعف **واما الاحكام فمسائل الاولى** الاخلال بذكر
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه **الثالثة** يجوز اشتراط
الاتيان ليلا ونهارا والا يطأها في الفرج ولو رضيت بعد العقد

جاز والعزل منه دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم

يحتج الى اللعان الرابعة لا تقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر

ويقع الظهار على تردد الخامس لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى

يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادس اذا انقضى

اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض

فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما

اربعة اشهر وعشرة ايام السابع لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل

ولو اراد ذلك وهبها ما بقي واستانف **القسم الثالث في نكاح الاماء**

والنظر اما في العقد واما في الملك **اما العقد** فليس للعبد ولا للامة ان

يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على

الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه ولو اذن المولى

ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو

لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن وولد المملوكين رق

لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما

واذا كان

واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته

على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة

عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان

جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت

الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت

بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها فكهم احرار لكن يلزمه بالقيمة ولو

عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند

ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم

فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم

العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به ولو تسافح المملوكان فلا مهر

والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب

احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم

تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها

مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه

[هامش: عبده ٢]

المنع وتحب لمن زوّج جاريته امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان
للورثة الخيار في الاجازة والفسخ والاختيار للامة ثم الطوارى ثلاثة العتق
[بين السطور: يعني لو تزوج المولد عبده امته ثم اعتق]
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها
[بين السطور: المملوكة]
[هامش: لم يتخير الامة في فسخ النكاح ٢]
وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو
كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتق او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
[بين السطور: تقول تزوجتك واعتقتك ثم جعلت مهرك عتقك ٢]
وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد ترق وان كان ولدها باقيا ولو
مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع
مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة
نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم
يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد
وقيل تباع في ثمنها ويكون ولدها كهيئتها لرواية هشام بن
سالم اما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة

[هامش: الطوارئ ما يحدث بعد العقد في فسخ العقد ٢]
[هامش: هشام]

والفسخ

[هامش: تحته ٢]

والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما ولم يثبت العقد ما لم يرض كل
واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط
لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر
له لان الاجازة كالعقد اما الطلاق فان كانت زوجة العبد حرة
او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
[بين السطور: العبد]
امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر
الثالث في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة لا حصر في النكاح
به واذا زوج امته حرمت عليه لمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا
يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد
وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب

الثالث موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن **الثاني** ملك المنفعة
وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من
وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع
لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي
تحليل امته لمملوكه تردد وصرح انه بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض
الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع
ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا
لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد
فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان

الثالث الاشبه انه لا يحرم ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول**
في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها **اما عيب الرجل** اربعة الجنون

والخصاء

والخصاء والعنن والجب **وعيوب المرأة سبعة** الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد وانسبه
ثبوته عيب لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه
ولا بالعرج على الاشبه **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا يفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ
المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد
الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالثة** الفسخ فيه
ليس طلاقا فلا يعد ولا ينصف المهر **الرابعة** لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت
الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو
فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت
عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان
متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي

العنن

المعتمد الفسخ بتجدد الجنون مطلقا ولو كان بعد الدخول

فأنكرت فالقول قوله مع يمينه الرابعة إن صبرت مع العنن فلا فسخ

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها سنة من حين الترافع فإن عجز عنها

وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على أنها حرة فبانت

أمة فله الفسخ ولا مهر لها قبل الدخول ولو دخل فلها المهر ويرجع به على

المدلّس وقيل لها العشر أو نصف العشر إن لم تكن مدلّسة وكذا لو

تزوج بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو شرط كونها

بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل

ولو تزوج بنت المهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردّها ولها المهر

مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان

فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على

الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعود على زوجها وعليه مهرها الأصلي

ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً فلا رد وفي رواية ينقص مهرها النظر الثاني في

المهور وفيه أطراف الأول كل ما يملكه المسلم يكون مهراً عيناً كان أو ديناً أو

منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والأجنبي أما لو

جعلت المهر استئجاره مدة فقولان أشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة

ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف

أو الإشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم

يعين فلها وسط وكذا لو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها

مهراً ولأبيها شيئاً سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير

صح ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحليه

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل

يبطل العقد الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو

أغفله أو شرط أن لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ولها بعده

لها مهر المثل والمعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة

حال الزوج فالغني يمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد والفقير بالخاتم

أو الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح ولو حكم

الزوج بما شاء وإن قل وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة

ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فمروي لها المتعة الثالث

دار أو بيت ولو قال

لا يبطل وعليه مهر المثل

صحيح

وحاله

الطرف

في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد ويتنصف بالطلاق ويستقر
بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط بعده لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع
بالنصف ان كان اقبضها او طالبت بالنصف ان لم يكن
اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت
العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف
اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم
طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع
بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى
وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت

ان لا

ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط
بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته
المائة وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا
فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن
له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمرأة ان
تمنع قبل الدخول حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها ذلك الثالث في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث
والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان
يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة

ته بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة
بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والاطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين
عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها
فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يحول اليها ظهره في الفراش
فان لم تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان
النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله
استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه
حتى الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم
ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو
اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه

لمدة

لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل
سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم
انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة
الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل
امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت
بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير
ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها
بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن
لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي
الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها
المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه
ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه

ميراث الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان
يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت وتداعوه
اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمة وقيمة
الامة ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة
يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا
الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات وان لم يوجد الا ماء ملح خلطه
بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني
محمدا بابي القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او
ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره بالذهب والفضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه والختان فيه ولو

اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان
يعق عنه فيه ايضا ولا يجوز الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو لم
يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال
سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل
منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظمها بل تفصل مفاصله ومن التوابع
الرضاع والحضانة وافضل ما يرضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه
وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة
شهرا او شهرين لا اكثر ولا يغرم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق

بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فُصل فالحرة احق
بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به
من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق
به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له الثاني في النفقات

النظر ٢

واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمتمتع بها والتمكين الكامل فلا
نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب واما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها
المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا
فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن

علا

علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم
من الاقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب
الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل تجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او
فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها
الاقرب فالاقرب فلا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت اما المملوك
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون
له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة
فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الاول في المطلق
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن
بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ
فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران والمكره ولا المغضب مع ارتفاع

الركن ٢ | طهر ٢ | تعيين | تجليه | يكتفي

العقد **الثانية** في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من قرء الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيصح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة اليائسة والحامل اما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **الثالث** في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزم **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعان الانشاء ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء **النظر الثاني** في اقسامه وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق

الحائض

فيه ٢ | ثلاثا ٢ | النظر الثالث ٢ | ما لم تتزوج ٢

الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكلها لا يقع وطلاق السنة ثلث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وفيه مسائل **الاولى** لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به **الخامسة** اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا **الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج

او كبيراً من مرضه ذلك **الثالثة** في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا
كانت ثقة **الثالثة** في الرجعة تصح نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطي والقبلة
واللمس بشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل **الرابع** في العدد والنظر في فصول
الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها وتعتد بالدخول
قبلاً او دبراً ولا تجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار
على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي
طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل
ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان وليست الاخيرة من العدة
بل دلالة الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور وتعتد بالسابق اما لو رأت في الثالثة

حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم
اعتدت ثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة
على الصغيرة ولا على اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما
خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت
بالاشهر **الرابع في الحامل** وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن
تاماً مع تحققه حملاً ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأماً بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعياً ثم مات
استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلاً
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً
ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة **السادس**
في المفقود ولا خيار للزوجة ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان
فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين فان وجده والا

[illegible] قد يتوهم ان المستفاد منه ان يكون المحمول ثابتا لمجموع الذات والوصف وهو يستلزم ان يحمل الاخص
مثلا انما ثبتت للذات وحده ولا يتوهم ان المستفاد منه ليس الا ان تحقق الفعل والقصد فيه بها يتعين للمجموع ومعللا
ان ثبوت المحمول للموضوع للمجموع وانى هذا من ذلك لكان الوصف معتبرا على انه على انه طرف فقط لا جزء ادخل فانه
الا انه لكونه المدخل فصار الاخر ادلا تقصر الفعل اوالا على تقدير تمام انما يعقل الاول دون الثاني لا يخفى
ثم ان التحقيق ان ذات الوصف في المشروطة كوقت الذات في العرفية طرف الوقوع اولا او الوقوع لا النفي والا الا
سائلتها وجود الموضوع وانقضه لكان سها واللادوام في المشروطة الخاصة ممكنة جامع انه ليس كونه فقط السيد قد
مسامحة تدبر والا لزم اعتباره الى قوله ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا لا يتوهم ان اراد ان الغرض شرط
الوصف يستلزم ان يكون ههنا ضرورة متحققة لذات الموضوع فقط في زمان الوصف فهو تمام كنفه وقد اعترض بعموم
المعنى الاول بالنسبة الى المعنى الثاني وهذا يسعه وان اراد بها يستلزم ان يكون فيه تسعة الى مجموع الذات والوصف
زمان الوصف بعد انه لم يحصل المشروطة بالمعنى الثاني اذ يحصل هو الضرورة المتحققة الذات وحده في زمان الوصف
كما صرح به انفو به ولا يستلزم الاحتراف لا عتراف بعموم الاول من الثاني في الجملة فعلى تقدير عدم الفائدة في اعتباره
لا يلزم عدم الفائدة في اعتبار المعنى الثاني في مع الاول والاشبه ان في المشروطة بالمعنى الثاني في ما حكم فيها بالضرورة
في وقت الوصف لكل صادق على ما هو كالوصف فيه بعض الظرف فقط فلو اعتبر ههنا المعنى الاول ومنه ذا او منه
مع الثاني ان لم يكن مشروطة بالمعنى الثاني بل على الاول هو المعنى الاول وعلى الثاني ليس شيء من المعنيين يجري الكلام
الى امره تامل وجه انه لم يكن الوصف ضروريا له توقف فيه بانه لا يتصور الشيء ما لم يجب لم يوجد الجواب ان
هذا حق لكن بالنظر الى ما هو خارج عن مفهوم القضية والنسبة بالنظر الى الواقع قطع النظر عن الامور الخارجة الاحدة فيه
صدق المشروطة بشرط الوصف فهو فوق هذا انه يصدق اذا كان الموضوع واجبا والا لم يكن المنسوب له واجبا
فان ذلك بالذات للمشروطة به وبمثل هذا الكلام يجري في الضرورة الذاتية فلا يصدق الا اذا كان الموضوع
واجبا فلا يكون اخص من الضرورة الازلية والجواب بان المراد يعقول لهم في الضرورة الذاتية فيصدق
الا اذا كان للموضوع ما دام موجودا فشرط وجوده لا في وقته ويعقول لهم في المشروطة ما دام متصفا بالعنوان
ان شرط وجوده وانقضائه في الوجود وشرط ضروري والا لم يكن في وقته كذلك على ما فهم من كلام العلامة
المراد الى خروج عما ذكره التوهم ظاهر او لا يسع الجواب بان النسبة المعتبرة في القضايا انما هو بحسب
المفهوم على ما تقرر وجه لا يلزم تحقق مادة الافتراق في الواقع بل يكفي تجوز العقل اياه كما مر في الواقعة
والضرورة وجه بقول يجوز عند العقل تحقق الضرورة في جميع اوقات وجود الموضوع لا ازلا وابدا
وكذا يجوز عنده ان يكون النسبة ضرورية بالنظر الى الذات والوصف معا لا بالنظر الى الذات
وحدها في جميع اوقات الوصف في مادة الراوي كما في كل كاتب حيوان سواء كان يجب اتصافه
الذات كذلك او لا وعدم تحديده وذلك بدون ملاحظة امكان الموضوع الخارج عن مفهوم القضية
وعدم ما لم يان الاول لا يكون لا زما كما في النسبة لمفهوم القضية لا تعم وقوله لا يكون
لازما سا او فيها لا يستدعي ان تحقق محل النسبة بين المشروطة او امكان زوال الوصف

حال ثبوته خارج عن مفهوم المقتضي ووجهه انه يجوز ان يكون في نفسها الا وقات امكانه لازما شاملا للوصف
المعتبر في مفهوم المقتضي كما في كل متحرك مثلا وسوم النسبة باعتبار نفس المفهوم مع عزل ملاحظة الامور الاجنبية فتامل
في هذا المقام فانه مما ذل فيه الاقدام الا قلت يلزم ح ان لا يصدق بالضرورة في الممكنات بحسب الواقع وان
جوز العقل ولكن صرح انهم قد صرحوا الضرورة زيد انسان بالضرورة مثلا قلت لا نسلم ذلك اذ الضرورة هي ما حكم
فيها بان النسبة واقعة مثلا في جميع اوقات وجود الموضوع بالضرورة والموضوع في وقت وجوده واجب ولو
بالغير وهذا القدر يكفي لصدقها ان قلت هذا انما يتم اذا كان هذا الغير واجبا واما اذا كان ممكنا كالعلل
الحوادث فلا قلت هذه العلل الغير في وقت وجودها واجبة بالذات او بالغير المنتهي الى الواجب بالذات
ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد ولا يلزم منه امتناع انعدام هذه الممكنات لجواز انعدامها في ما في
الحال اي في حال العدم اما لا انعدام عللها الغير لعدم شرط او وجود مانع كما هو شان الممكن واما
لا لارادة الفاعل المختار على حسب اقتضاء الدواعي قد تعلقت بوجودها في هذا الوقت
دون وقت آخر فيجب وجودها فيه دون غيره بل يمتنع في غيره على ما هو التحقيق فالانعدام في حال
العدم لا ينافي الوجوب في حال الوجود وكذا الامكان لان امكانه لا ينافي الوجوب بالغير والحاصل
ان بينهما معا بان احدهما لزوم عدم صدق الضرورة في الممكنات وبه يندفع هذا الكلام والآخر
[illegible] النسبة [illegible] [illegible] ودفعه بهذا [illegible]
[illegible]

المقصد ٢ او كبيرا من مرضه ذلك الثاني [illegible]
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون [illegible]
يهدم ولو ادعت انها تزوجت [illegible]
المقصد ٣ كانت نفقتها الثالث في الرجعة تصح نطقا [illegible]
واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق [illegible]
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة [illegible]
انقضاء العدة في الزمان الممكن [illegible]
الاول لا عدة على من لا يدخل بها عدا [illegible]
قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة الثاني في [illegible]
على الاشهر او كانت حرة وان كانت [illegible]
طلق فيه ولو حاضت بعد الطلاق [illegible]
ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون [illegible]
بل لا لله الخروج الثالث في المسترابة [illegible]
وعدتها ثلاثة اشهر ونوه تراعي [illegible]
اجماعا

[illegible] سنة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم
[illegible] رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة
[illegible] على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما
[illegible] المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت
اشهر ٢ [illegible] لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت
[illegible] في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن
[illegible] فادعت الحمل تربصت بها اقصى الحمل ولو وضعت
[illegible] لم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات
[illegible] ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
[illegible] الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلا
[illegible] دخل بها او لم يدخل وابعد الاجلين ان كانت حاملا
[illegible] الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة السادس
[illegible] ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان
[illegible] امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا
فلا بحث

انكحها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان
خرجت وتزوجت فلا سبيل عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اظهرهما انه لا سبيل له عليها الرابعة في عدة الاماء والاستبراء وعدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وجها اظهرهما انه على الاشهر ولو كانت مسترابة
فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت
لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو
كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة
الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ المولى
امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة لحر فاعتقها
بطل نكاحها وعليها عدة استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعية ان

ان يخرج الزوجة من منزله الا ان تأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد
انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن
والمتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة حين
الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين
يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمبارأة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق
وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال
علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية
في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد
من تعيين الفدية وصفا او اشارة اما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا تجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح

خلع الحامل مع الدم ولو قيل تحيض وتعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين
وتجرده عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت
واما اللواحق فـ مسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ولو شرط رجوعها
في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل اتفقا على عقد جديد
في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة
لانقطاع العصمة بينهما والمبارأة وهي ان تقول بارأتك على كذا وهي تترتب
على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول
الاكثر والشرائط المعتبرة في الخلع والمختلعة مشترطة فيها ولا رجوع للزوج
الا ان ترجع هي في البذل فاذا خرجت من العدة فلا رجوع لهما ويجوز ان
يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه كتاب
الظهار وهو ينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة
وكذا يقع لو شبهها بظهر محرمة نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل
يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط

روايتان

روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر
في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك
والمروي انها كالحرة وفيه مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي
والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا
البحث ان كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه
كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع
وهو بعيد وتقريب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل
يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص ثلثة
اشهر من حين المرافعة وبعدها يضيق عليه حتى يكفر او يطلق

كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي

ان توقف الزوجة الى الحاكم ... وقا كفارة كند ورجوع كند ...

كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله تعالى او صفته فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف بصلاح لم ينعقد كما لو حلف
لاستضرارها بوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من
اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع
واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته
بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة
من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة وبه تتبع
ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة
ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر

رمضان

رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مثلها وكفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد واما كفارة حلف النذر ففيه
قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا وعدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا مسايل ثلاث الاولى قيل من حلف بالبراءة
لزمه كفارة الظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف
الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المراة شعر
راسها في المصاب كفارة رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده

الدينار قيمته عشرة دراهم

من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ونقل الاستحباب اشبه

او زوجة **الثالثة** من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله **الثاني** في خصال
الكفارة وهي العتق رقبة والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان
الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة من العيوب
التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو
الاشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز
عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة
اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في الكفارة قتل الخطاء والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني
شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون **واما الاطعام** فيتعين في المرتبة مع العجز عن
الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة
ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع

التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه
ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد **مسائل**
الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي ثوب واحد وهو
الاشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل
في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة** كل من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه وتعالى
ويشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة **الاول** السبب وهو امران
قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو
قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في الرجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت

لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثالث في الشروط ويعتبر في الملاعن البلوغ

كمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة

البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها وهي كذلك حد ولا

لعان وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول قولان المروي

انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين

الحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن

لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً بالله يشهد

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين ثم تشهد المراة اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق

بالشهادة وان يبدا الرجل باللفظ على الترتيب المذكور وان يعينها

بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب

ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل بعد الشهادة عن

يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يستمع ويعظ الرجل بعد الشهادة

وقبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة

الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وباللعان سقوطه وثبوت الرجم

على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن

الرجل وتحريمها عليه مؤبداً ولو نكل الرجل عن اللعان او اعترف بالكذب

حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه

الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب

به وورثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد عنه روايتان اشهرهما السقوط

ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعاً على تردد الثالث

لو طلقت فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر

لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى

في النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب

الحد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه

الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث

له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب دون

اهل الذمة ولو اخلّوا بشرائط الذمة جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختاراً في

صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل منه الا ببينة

ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا

وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالام والاخت

والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من

الرجال والنساء على كراهية وتتاكد الكراهة فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع

من ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه

بطل العقد بينهما وثبت الملك **واما ازالة الرق** فاسبابها اربعة الملك

والمباشرة والسراية والعوارض **اما الملك** فقد سلف **واما المباشرة**

فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد **اما العتق** فعبارته الصريحة التحرير وفي

لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق

ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يميناً

ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط

اعادته

بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق و لا ينعتق ٤٢

عبده

اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتِق جواز

التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية

بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتَق

ان يكون مملوكاً حال العتق مسلماً ولا يصح لو كان كافراً ويكره لو كان مخالفاً

ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح

ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا

طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه

وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا

لو ضرب مملوكه ما هو حد **مسائل الاولى** لو نذر تحرير اول مملوك يملكه

فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يعتق **الثانية**

لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض مماليكه

فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه

الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان

عادت بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق

هذا مع قصد التخصيص لكونها مملوكة اما لو عمّ
فلا ريب في عدم الحل بالعود

من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا (الثالثة) ومال المعتق لمولاه وان لم يشترط

وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد (الرابعة) اذا اعتق ثلث

عبيده استخرج الثلث بالقرعة (واما السراية) فمن اعتق شقصا من عبده عتق

كله ولو كان له شريك قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما فيه

ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل

العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك

فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل

ولو استثنى رقيته لرواية السكوني مع ضعف السند انتقال منه

عدم القصد الى عتقه (واما العوارض) فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده

والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق

وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا

ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير** والمكاتبة

والاستيلاد (اما التدبير) فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من

النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له

وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق

بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها

ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ولو — ضعيف

اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى

لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي — بعد موت

منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر

تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا

صح قطعا ولو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه

والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت

المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او

متأخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو

ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر

بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بوفاة ولا

سبيل عليه **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان

اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان

الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر

على العقد فهو مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي المطلق

يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم

عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى

الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام

تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر

تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف

مما يصح تملكه للمولى ولا حد له في الكثرة لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه

قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام

من سهم الرقاب وجوبا **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** اذا مات

المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق

وقد

وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي

من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم

بقدره ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فان ادوه تحرروا ولو لم يكن

لهم مال سعوا فيما بقي منه وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم

والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد

من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من

الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد

بما تحرر **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا عتق ولا اقراض الا

باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاكتساب ولا يحل له وطي المكاتبة

بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت

بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا **الثالثة** يجب على المولى

اعانته من الزكوة ولو لم تكن استحب تبرعا **واما الاستيلاد** فهو يتحقق بعلوق

امته منه في ملكه وهي مملوكة ولكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن

رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز

سعيها ويتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها
عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان
موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت
وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع
وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

قيس ٢ — ابي جعفر ع ٢

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة

الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه
الاشارة ولو قال لي كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد
ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعينه او هبنيه فهو اقرار
ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال
اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا
الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار

فلا يعتبر عدالته

الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل بتنزيله على
الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقر به ولو قال
له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد في تفسيره
بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه
ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا لو كنى عن الشيء فلو قال
كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره
باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا لم يقبل باقل من احد وعشرين
درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم
ولو اقر بشيء مؤجلا وانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين **واللواحق**
ثلثة **الاول** في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا اشتراط الجنس
ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه
اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل منه ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه
ثمانية ولو قال له علي عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان الاقرار باربعة ولو قال

درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من

العشرة قيمة الثوب يرجع اليه في تفسير القيمة ما لم يستوعب العشرة **الثالثة**

في تعقيب الاقرار بما ينافيه فهو لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم قيمته

للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر

البائع الخيار قبل اقراره في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم

اقبضه **الرابعة** الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة

وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية

ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب

واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة

مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باولى منه

دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه

من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر

باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني

وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو دفع اليه ثم اقر بمن هو

اولى

لو قال ٢

خمر

بيع ٣

او اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان

في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر

لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات

اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان عدلان من الورثة صح النسب وقاسم

الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفع اليه مما في ايديهما

بنسبة نصيبه من التركة **كتاب الايمان** والنظر في امور ثلثة

الاول ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه

كالبارئ والخالق دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد

لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولا تنعقد الحلف بالطلاق

والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد لو قال

حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة

من الله او رسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها

الانعقاد واذا اتصلت بحسب العادة ولو تراخى عن ذلك من

غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفي رواية لجواز الاستثناء

ان شاء الله

الى اربعين يوما وهي متروكة **الثاني** في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يملك نفسه لعدم قصد اليمين منه وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع الزوج والمملوك مع مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت بما هو خير له ولا اثم ولا كفارة ولو تساوى فعل متعلق اليمين والترك وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا الزام العتق احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر لا تنعقد

~~وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر~~ لا تنعقد

او حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف لتخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورّى ولو وهب له مالا وكتب له ابتياعا وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم وورّى ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا عليه ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا **مسائل الاولى** روى ابن عطية فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود

والنظر في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد

ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني** في الصيغة وهي ما تضمن كقوله ان رزقت مالا او ولدا او جلت علي كذا او سنة فاعلا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده التبرع فولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا او لم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر

الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد

لو قال

لو قال قربة ويتخير بفعل قربة ولو بصوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمان صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي

الرابع في اللواحق وهي مسائل **الاولى** لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد والوجه عدمه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد **الثانية** ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة ولو علقه بشرط ولم تو زمانا فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر قول الاخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد **الرابعة** لو نذر ان برأ مريضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر

لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان زوجت ولده او حج به او حج عنه

ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هديا

لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في مؤنة الحاج والزائرين السابعة

روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت

قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان

يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال

فحج عن غيره ايجزي عنه من نذره قال نعم وفيه اشكال الا

ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء

وان احتاج الى ثمنه وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين

يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى في دينه او دنياه خلافه

اتبع ولا كفارة ولا اثم

كتاب الصيد والذبايح يؤكل من

الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب

السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون

حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل

ما قتله الفهد وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى ويدرك ذكاته بان يجده

ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان

يكون معلما يسترسل اذا اغري ويهدا اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا

عبرة بالندرة وتعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه وان يقصد ارسال الصيد

مسميا عند الارسال فلو تركه عامدا لم يؤكل صيده ولو كان ناسيا اذا اعتقد

الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه وتعتبر

ان لا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او

ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة

وغيرهما من الآلات والجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا

فلو قتل بالسهم فرخا او قتل بالكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا

فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه مسايل من احكام الصيد الاولى

اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من

جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي فيها اشتراط استقرار الحيوة

الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال

اذا كان حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي
رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه
قطعة فهو ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة
له فتذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية يحل بيع الكلب حتى يقتله الخامس
لو ارسل كلبه فارسل الكافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او غير لم يقصد
الصيد لم يحل السادس لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد
فقتل صيدا لم يحل السابع اذا كان الطير بالمكان حبسه فهو لصائده
الا ان يعرف مالكه ويرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والا
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه
مجوسي وصيد السمك في يوم قبل الصلوة وصيد الوحش والطير
بالليل والذبائح تستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه
الاسلام وحكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم
لا يحل ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الالة ولا تصح الا

عارسل الكلب بدون القصد

فردة اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره لكن

ثلثة اقوال

بالحديد

بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة
او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد والكشف وهي قطع
الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو
كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك
الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت
السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح
واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اخفافه الى آباطه وفي الطير ارساله
ويكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان
وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة

الثالث ٢

الليط پوست ... ويونث في مهذب

الودجان هما عرقان محيطان بالحلقوم فلا يجزي قطع بعضها مع الامكان شرائع

ولا يحل ٢

ويطلق ٢

قبل ردها وقيل يكره وهو أشبه ويلحق به أحكام الأول ما يباع في أسواق

المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان

كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح

إذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ولا يعتبر في المخرج

الإسلام ولا التسمية ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حياً حل وقيل

يكفي إدراكه يضطرب ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وإن

كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً ولا يشترط الأخذ ولا الإسلام

ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل أخذه وكذا لو احرق قبل أخذه ولا يحل

منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت

خلقته وقيل يشترط مع إشعاره أن لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حياً لم يحل

إلا بالتذكية كتاب الأطعمة والأشربة والنظر فيه يستدعي أقساماً

الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت

ويؤكل الربيثا والإربيان والبزمير والطيراني والإبلامي ولا يؤكل السلحفاة

والضفادع والسرطان وفي الجري روايتان أشهرهما التحريم وفي

الزمار والزهو والمارماهي روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة

سمكة أخرى حلت إن كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب

فهي حلال إن لم تتسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في

الماء وإن كان في شبكة أو حظيرة فلو اختلط الحي فيهما بالميت حل

والاجتناب أحوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً

وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الأنسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهة

البغل أشد ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة الإنسان

محضاً ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف

محصله استبراء الناقة بأربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة

ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير

ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب

والضب واليربوع والحشرات كالفأرة والقنفذ والحية والخنافس

والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام ما كان

شيئاً كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد
في الأبقع ويحرم من الطير ما صفيفه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف
تردد والكراهية [أشبه ويكره الفاختة والقبرة وأغلظ الكراهية] الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان أحد
المحللة جلالاً حرم حتى يستبرأ فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة
بثلاثة أيام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو
اشتبه أكل ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق **مسئلتان** الأولى
إذا شرب المحلل لبن الخنزير كره وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثانية لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه **الرابع** في الجامد وهو خمسة **الأول** الميتات
والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهراً في الحياة وهو عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض
إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن روايتان والأشبه التحريم
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والأنثيان والطحال
والروث

والروث والدم وفي المثانة والمرارة تردد والأشبه التحريم للاستخباث
وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع والغدد وخرزة الدماغ
والحدق خلاف والأشبه الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب
والعروق وإذا شوي الطحال مثقوباً فما تحته حرام وإلا فهو حلال
الثالث في الأعيان النجسة كالعذرات وما أبين من حي والعجين
إذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن النار قد طهرته
الرابع الطين وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم
منه ما بلغ ذلك الحد **القسم الخامس** في المائعات والمحرم خمس الأول
الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا **الثاني** الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد والأشبه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق
ولا ما فيه إذا ذهب بالغليان ومن الأصحاب من منع من المائع
وأوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسات **الثالث**
كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والنبيذ والدم والكافر الحربي وفي الذمي

روايتان انه يطهر النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى سؤر الكلب امره
بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي
ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح
بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المائع ينجس
دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وما يحرم ما يؤكل لحمه
قيل نجس الابوال الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم
كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده
السادس في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من
ميت او حي على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى فيها الثاني اذا وجد لحم
فالقي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط
الذكي منها بالميتة اجتنب وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة
الثالث لا يؤكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
اذن

بول ص

للاستقاء ٢

اذن في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا
ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد
ولا يحمل الرابع من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامس اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادس الخمر تطهر اذا انقلب
خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل
خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابع لا يحرم
الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو
منعه من القعود على بساط ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به
ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن
النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي

يحل ٢

على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك في الحال لا الضمن ولو كان صغيرا

لكن لو اصابه تلف بسبب الى حيث ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت

والزنى والحمى فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع

ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير

ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس

فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثالث**

في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعذر كالخشبة في البناء واللوح في

السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله لو كان

مثليا او قيمته يوم الغصب ان كان قيميا وقيل اعلى القيم

من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر

ومع رده لا يرده زيادة القيمة السوقية وترد زيادة اخرى زيادة في العين

او الصفة ولو كان المغصوب دابة ردها مع الارش وفي البهيمة تقضي

والثوب ولو كان عبدا وكان الغاصب اجنبي رده ودية الجناية

ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله العين وكذا

لو كان

لو كان باجود منه ولو كان بادون منه ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب

فهو كما له اما لو كانت الزيادة لا تنفك عن كالصبغ والآلة في الابنية

اخذ العين ورد رديه الاصل ويضمن الارش ان نقص **الثالث** في اللواحق

وهي ستة **الاولى** نماء المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة

كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى او ركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة

المنفصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة **الثانية** لا يملك

المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد

في قيمته لزيادة صفة فيه **الثالث** اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب

ولا يرجع بالضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على

البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع

بالضمن من منافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابع** اذا غصب

حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه

الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض

ولصاحبها ازالة الغرس وإلزامه بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو

السادسة ٢

بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته ولو تلف المغصوب واختلف في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

الشفعة ٢

كتاب الشفعة

استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور الاول ما يثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع ولا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف شائعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما منضما مع

الشقص

الشقص ٢

الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنس من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بالثمن المؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع

الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل
اما لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه
تردد والسقوط اشبه **ومن اللواحق مسائل الاولى** قال الشيخ رحمه الله الشفعة
لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد
الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط **الثانية** لو اختلف المشتري
والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه ولا يجوز
التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقنات والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لم يجر عليه ملك او
ملك وباد اهله فهو للامام ولا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك
بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التمليك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا
حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد
الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير

للشرع

للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الطريق المشترك في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية
سبع اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف ذراع في الصلبة وخمسمائة ذراع في الرخوة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى
واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا تشاح
اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك
ثم يسرحه الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة
وللامام مطلقا **السادسة** لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل الماء
عنها الا برضاء صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز
لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة
والتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له قصب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء **التاسعة** روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده

المعطن ٢ كه از آن حيوانات آب خورند

امام موسى ٢٣

وفي بيع ابنية دار وقد علم انها ليست لهم والارض محتكرة لصاحبها قال لا احب
ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها
الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يصح تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف
والاصل للمالك **كتاب اللقطة** واقسامه ثلاثة **الاول** في اللقيط
وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط
الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم
يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان
به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامر انفق
الملتقط ويرجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني**
في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه
ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ وكذا

حكم

حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء
ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد
لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده
ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه
نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء ما
انفق والوجه التقاص **الثالث** وفيه ثلاثة فصول **الاول** اللقطة
كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه
الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق
به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك
لم يضمن الملتقط على الاشهر فان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار
من التملك او الصدقة او ابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك
ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها

الاداوة بالكسر المطهرة [illegible]

وينتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها مسايل

التقاط چوبیکه بیکوته جوالی بندند [illegible] ریسمان [illegible] بند

الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك والبايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الشريك الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثانية لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة

تؤيدها

تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

ولا ضالة ح

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء وللولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلاث الكفر والقتل والرق الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما وسواء كان الكافر ذميا او حربيا او مرتدا او يرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا الميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شركه الكافر وكان الكافر اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم

الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز
الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لم يتحقق هنا قسمة

مسايل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قراباتها الكفار
كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة
المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال
الشيخ رحمه الله يرد عليهم ما فضل من سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى
مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني مات وله ابن اخ وابن
اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال
الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الامام
الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان
احد ابوي الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان
كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا

الكفار

الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب
وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة
لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب
ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر
واما القتل فيمنع الوارث عن الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو
كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره
فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم
يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسايل الاولى
الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا
اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي
رواية نعم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب
بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام

وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى
الامام فله القصاص او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له العفو واما
الرق فيمنع من الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر
دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن
وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث
ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه وفي رواية ضعيفة
وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب
المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع
بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة في السهام** وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع
عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة

[Margin notes: للقود — ويسعى في باقيه وفكه الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك م — ان كانت واحدة فلها النصف — اذا كان واحدا — مع]

مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل
واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد
من ولد الام كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية **الاولى** التعصيب
باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
وجود من يحجبها على تفصيل يأتي بيانه **الثانية** لا عول في الفرائض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات
او على الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **المقاصد**
فطبقته **الاول** في الانساب ومراتبهم ثلث **الاولى** الاباء والاولاد فالاب
يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث

[Margin notes: لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك — مورث — مسائل ٢ — نقصان لبعض الورثة وزيادة لبعض — الاول ٢]

فاتركه

الثلثان

نت اثنتين فلهما

فان كا

اقر له تعم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب محبوبان والنساء

سكه محبوبان والمجبر

الكلى وهو الذي يقول الثلث وهو ان تصادقا كليا فمتساويان وان تفارقا كليا فمتباينان ونقيضهما

المتساويين متساويين والمتباينين كذلك والكليان المذكوران ان تصادقا من جانب فاعم واخص مطلقا

والاعم والاخص مطلقا هو الذي يكون موضوعه الاخص ومحموله الاعم ونقيضه بعكس هذا ونقيضه

الى الاعم واخص مطلقا مثاله كل انسان حيوان وهو قاعدة نقيضه ان كلما صدق على

نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وعكسه ليس كذلك اي ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق

عليه نقيض الاعم واما الاول اي كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص فلانه لو صدق

نقيض الاعم اعني لا حيوان على شئ بدون نقيض الاخص اعني لا انسان لصدق مع عين الاخص

وهو الانسان وهذا يصدق الانسان بدون صدق الحيوان هذا خلاف قوله واما الثاني

فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض اخص فلو كان كل نقيض الاخص اعني لا انسان

صدق عليه نقيض الاعم اعني لا حيوان مثلا فيصدق اللاانسان على الحمار ولو صدق عليه

فيجب اجتماع النقيضين واما الاعم فافهم من كلامه قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا

كليا من الجانبين ولا من جانب واحد فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي التباين الجزئي

هو صدق كل من الكليين في الجملة كالحيوان والابيض وقد يكون صادقا معا كالاعم من وجه

وقد يكون بينهما التباين الصادق وهو الخاص عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان

بينهما تباين كلي ولا انه قد يكون في بعض الاوقات بينهما التباين الكلي وقد يكون

عموم من وجه والعموم من وجه يتحقق بين عمومين من وجه وتباين الكلي

يرث الكل اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع فللام الثلث

وقيل بل نهاه فيرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى

للقود

الامام فله القصاص او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له العفو واما

	ملكه	علم بجميع مسائل	علم تفصيل تقليل مسائل	نفس مسائل جيبا	نفس معتبر
لفظ	ل درحصول ملكه	ل درتخصص علم بجميع مسائل	ل در تفصيل علم تقليد مسائل	ل در بيان نفس مسائل جيبا	ل در بيان نفس [illegible]
معنى	م درحصول ملكه	م درتخصص علم بجميع مسائل	م در تفصيل علم تقليد از مسائل	م در بيان نفس مسائل جيبا	م در بيان نفس [illegible]
نفس	ن درحصول ملكه	ن درتخصص علم بجميع مسائل	ن در تفصيل علم تقليد از مسائل	ن در بيان نفس مسائل جيبا	ن در بيان نفس [illegible]
لفظ معنى	لم درحصول ملكه	لم درتخصص علم بجميع مسائل	لم در تفصيل علم تقليد از مسائل	لم در بيان نفس مسائل جيبا	لم در بيان نفس [illegible]
لفظ نفس	لن درحصول ملكه	لن درتخصص علم بجميع مسائل	لن در تفصيل علم تقليد از مسائل	لن در بيان نفس مسائل جيبا	لن در بيان نفس [illegible]
معنى نفس	من درحصول ملكه	من درتخصص علم بجميع مسائل	من در تفصيل علم تقليد از مسائل	من در بيان نفس مسائل جيبا	من در بيان نفس [illegible]
لفظ معنى نفس	لمن درحصول ملكه	لمن درتخصص علم بجميع مسائل	لمن در تفصيل علم تقليد از مسائل	لمن در بيان نفس مسائل جيبا	لمن در بيان نفس [illegible]

ويعرف

الابوان و

غيرهما و

والربع للزوج مع الولد وان نزل وكذا وصية مع عدمه والثمن للزوجة.

ولا متوفر

فولده وولم يكن لهن ولد فلكم الربع

سم

وقيل يرثها فيرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى

الامام فله القصاص او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له العفو واما

للقود

بسم الله الرحمن الرحيم

گلها را چون خاک کنيم با حقيقت افراد چه با تمام حقيقت افراد چه با

حقيقت افراد چه با خارج حقيقت افراد چه از حقيقت افراد چه

پای را زوج حقيقی خوانند چون از آن تمام نسبت زیر عمر

لکناره اخری نسبت مختلف شود ابو مختلف الحقائق در جواب

شرف عرض مقدس عالی

علی ابن دلهدی

عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب

اذا كان واحدا اذا كان واحدا

والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة

ولد متوفى

الركض ان تضرب الدابة برجلك لتستحثها

والشعار للعدو ومنه اذ لم منهاهم كنظون غوب

العدو والسرعة وفرس عداء عن فعال

الغفر الستر وبالقاف الخالي بيت قفرى الخالية

الغمط العجوزة الرجل النبيذ التفريق

الشمط وهو الذي يخالط سواد شعره ببياض

فثلثه

يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع فللام الثلث

والباقي للاب ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث من الاصل اذا لم يكن حاجب
والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنتا فلها النصف
وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان معهم من يحجب الام
رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
يفضل عن السهام يرد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب
الام رد ما فضل على البنت والاب ارباعا **ولحقه مسائل الاولى** اولاد

الاولاد

الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او
انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور
ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي **الثالثة** لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد
ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه
السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلث فما زاد ولو حصل
لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به **الرابعة** لا يحجب الاخوة
الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة

قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا **الثانية** الاخوة والاخوات

والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة

والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت

انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان

والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم

للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او

انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا

او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام احدهم

احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في

الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام وتسقط

اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام

ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان

احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت

لاب

لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام اذا فضل للاب والام واحد

من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد

لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب

فالمال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع

الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او

اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او

زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي والباقي

لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة

فالجد كالاخ والجدة كالاخت **مسئلتان الاولى** لو اجتمع اربعة اجداد للاب

ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا والاجداد الاب وجداته

الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا

ايضا فيصح من مائة وثمانية **الثانية** الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة

والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد

والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا

او لاولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا لام اقتسموه بالسوية **الثالثة** الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا
للعمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا
يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع
خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال
وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال
بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل

والباقي

والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم
ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله
وخالته بالسوية على قول **الاولى** عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن
اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا
كان او كثيرا **الثانية** من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب
هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل وللزوج نصف
الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب **الرابعة** في ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما

لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث
يرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كانت بائنا ما لم
تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا فيها ويرث الزوج
من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها
العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربع بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله فلا مهر لها ولا ميراث الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاولى ولاء
العتق ويشترط التبرع بالعتق والا سراية من حريته فلو كان واجبا
كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث
المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا

اجتمعت

اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان
كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد
الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق
امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من
يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية الثاني ولاء تضمن الجريرة
من توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من
لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو
اولى من بيت مال الامام الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل
وارث الامع كل عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له
يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته
يقسم في الفقراء ولا يعطى الى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق ففي اربعة فصول

الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي
للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم
الولد وان نزل والادنى معه ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب
فالاقرب والذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث
هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا
يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به ويرث هو اباه دون غيره من
ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع
اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا للام مع اخ او
اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام خاتمة
تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرث
ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل
ترثه امه كابن الملاعنة الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء

كالاستهلال

كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثانية قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى
الثالثة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الرابعة
اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة الخامسة المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف
وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة تقسمه الورثة اذا كانوا
ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة لا يعيش
مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة السادسة اذا تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي
رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف السابعة
في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما
سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه
بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال الشيخ في النهاية

والا اي زوال المسوط اعطي نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امرأة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكرا وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى
ثلاثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا و
اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر فتفرض خنثى وذكرا فرضها
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ويطلب اقل مال له نصف
ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة ولو
شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له
فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ومن له راسان وبدنان
على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث**
في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا متوارثين واشتبه المتقدم تردد ومع الشرائط يورث
الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول

آخر والتقديم على الاستحباب فلو غرق اب وابن ورث
الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم
يعطى نصيب كل واحد منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لذي
الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن منهما وارث غيرهما انتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث لهما انتقل مال
كل منهما الى الاخر ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه
ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى
الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته
الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه والمحكي عن
يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان
انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
رح وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي

اخت وبنت بها ولو خلف بنتا واختا لانه لا ميراث للاخت
مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فالفريضة اما
بعدد السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا ضرب
عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات ينكسر الاربعة
على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه
لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق من
العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعة وبين نصيبهن اعني اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف
فيضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع
صحت منه الفريضة ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا
عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من يتقرب بالاب والام
او بالاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج

الربع

الربع والباقي للبنت وكذا الابوان او احدهما وبنت او بنتان
وزوج او زوجة فالنقص يدخل على البنت او البنات واثنتان من
ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل
النقص على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو
زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم وبقدر
ولا يرد على الزوج والزوجة الا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماس وان كان حاجب فالرد
ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت
منه الفريضة **تتمة في المناسخات** ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم
تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة
على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الاولى ان كانت
بين النصيبين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

ان لم

فما يثبت صحت منه النوافل **كتاب القضاء** والنظر في الصفات

والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف

والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط

الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا

يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء

وفي اشتراط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه

السلام ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد

لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه به الاشتراط

ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان

بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينعقد قضاء الفقيه من

فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات وقبول القضاء عن

السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثالث**

في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله

خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما

في

في يد المعزول من حجج الناس والسؤال عن اهل السجون واثبات

اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود

عند الارتياب فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن

من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات

الاحتجاب في وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب

والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب

قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال **الاولى** للامام

ان يقضي بالعلم في الحقوق مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله

قولان **الثانية** ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح

وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع شهادة

التعديل المطلق ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الخصم

احضار غريمه وجب اجابته ولو كان برزة ولو كان مريضا او

امراة غير برزة استتاب الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على

الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **الرابع** في كيفيته وفيه مقاصد **الاول**

في وظائف الحكم وهي اربعة **الاولى** التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والنظر
والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر
قايما والمسلم قاعدا او على مكان اعلى **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه **الثالثة** اذا سكتا استحب له ان يقول ليتكلما او ان
كنتما حضرتما لشي فاذكراه او ما ناسبه **الرابعة** اذا ادعى الخصمان سمع من
الذي على يمين صاحبه ولو قطع عليه غريمه دعواه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدر الدعوى سمع من
الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه **الثاني** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او
سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا كان او امراة
فان التمس المدعي الحكم به حكم به ولا يكتب على المقر الا بعد المعرفة
باسمه ونسبه او يشهد به عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو
امتنع المقر من تسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو
ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية
واشهرها تخليته والارباب المتوقف في الحكم حتى يستبين

حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا
حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى
عليه تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او ا
حلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بمال لم
يحل له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز له مطالبته وحل مقاصته ولو رد اليمين على المدعي صح فان حلف
استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي
عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد على المدعي فان حلف ثبت
حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين على الميت فيستحلف
على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لافة توصل

الى معرفة اقراره او انكاره فلو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الا احد ولو كان
عدلا واحدا حتى يجب **الثالث** في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا
بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه اديانه
جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويكره ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز
تغليظ اليمين بالقول والمكان والزمان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا لعذر كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر
الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث
فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين
عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي
مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه

على

على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه
بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت
دعواه سواء كان عليه دين يحيط بتركته او لم يكن ويقضى بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود
والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو
بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف
مع عدم العلم ولا يثبت ما ل مسئلتان **الاولى** لا يحكم الحاكم باخبار حاكم
آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت
الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على
المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط
حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في
تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض
والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **الرابع** في الدعوى وهو يستدعي

فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون
المدعى مملوكا ولو كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت
دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع
دون الحاكم ولو فات احد الشروط وظفر للغريم في يد المدعي مال كان
له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز مسائل الاول من انفرد بالدعوى بما لا يد عليه قضي
له ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو
انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص
فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روى في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره
معه مال كثير واخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن صاحبه

واذن

واذن الباقون الرابعة لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث
وضعه الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثالث في الاختلاف
في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى
انها مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة
قضي له والا تركت الى يد من هي بيده حيث شاءت الثانية
لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت
في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما
بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده
الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر
عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة

اذا ادعى ابو البنت اعارته بعض ما بيدها كلف البينة وكان كغيره من
الاقارب وفيه رواية بالقبول ضعيفة **الثامن** اذا ادعى الزوجان
متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي
رواية انه للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه
كان بينهما **التاسع** في تعارض البينات تقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا
بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب
كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب او تنافيا
فالاشبه القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في
يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي بالاعدل
فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع
بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول
اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في امور **الاول** في اوصاف
الشاهد وهي ستة البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل

اذا بلغ

اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
عند الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا اي قولهم
ويؤخذ باول قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون
لا تقبل ومن يناله ادوار العقل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث**
الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية مع
عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احد منهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية
بالجواز ضعيفة والاشبه المنع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا
بالاصرار على الصغائر غالبا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة
وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك
والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي
به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب
نفسه وفيه قول آخر متكلف **الرابع** ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار

نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة
ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويحزن بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا
تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من
اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول
كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف
به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايات
اشهرها القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق
قبلت للمولى ولو شهد عبدان بحمل ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما
ولو تحمل الشهادة الصبي والكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال
المانع وشهدوا قبلت **الخامس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى المتبرع قبل الاستنطاق في منع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع

في حقوق

في حقوق الله تعالى فيه تردد **الثانية** الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية
الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في
الرضاع تردد والاشبه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال
ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل
منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة
القابلة في ربع ميراث المستهل والواحدة في ربع الوصية
وكذا كلما زادت امرأة ثبتت شهادتها في ربع حتى يكملن اربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة
مثل الصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو
بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم
والابرص **الرابعة** فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده اما المشاهدة
او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع
والولادة والزنا واللواط اما السماع فتثبت به النسب والملك والوقف

والزوجة ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي فيه
السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من
القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد
للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن
ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة وبشهادة عدلين بالمعرفة
ويجوز ان يسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس
بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل **الاولى** قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة
بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **الثانية** يجوز
الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان **الثالثة**
لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد
معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد **الرابعة** من حضر حسابا او سمع
شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان

الحق

الحق ان امتنع وفي الرواية تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي
انه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته **الثاني** الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا
اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع
الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجل الالفاظ ان يقول الشاهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد
الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل
فالمروي العمل بعدلهما فان تساويا طرح الفرع وفيه اشكال لان قبول
الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا رجع الشاهدان قبل القضاء
لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينتقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت
العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية**
اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع
بقائها ومع تلفها او تعذرها تضمن الشهود **الثالثة** لو كان المشهود به قتلا او جرحا

فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
ما وجب عليهم ويتمم الولي ان قتل الجميع ولو قالوا اخطانا لزمتهم الدية
ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو
قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية
يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة
السند غير ان فيها تسلط على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا
بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني وحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة
لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة
فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول لم يقبلا على الاخير
لما تضمن من عدم الضبط السادسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراة كتاب الحدود وفيه فصول
الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ايلاج الرجل فرجه في فرج المراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة

ويتحقق

ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم
بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام والمحصنة سقط الحد مع الجهالة
بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكفي العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو
تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه ولو ظنها وفي رواية يقام
عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب
الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بدعوى
الزوجية ودعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم
او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلم والذمية واحصان المراة
كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا يخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ويخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد
مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا
كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا
العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى

الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد فيه من بلوغ
المقر وكماله واختياره وحريته وتكرر الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط غيره ولو
اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في
البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع
نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل
ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدّوا
للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام
الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على
الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت
قبلها رجما كان او غيره **الثاني** في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة

كالام

كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا بمسلمة
والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة
عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم بلا خلاف اجماعا وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو
زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم ويجز راس البكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز
والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن
ولا جز على احد منهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا
اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
عليه ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد

ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد
ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة
ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان ثبوته
بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه
والمرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن دية لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره
طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل
يكره الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاول اذا شهد اربعة بالزنا قبلا
فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية

اذا كان

اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان والوجه السقوط ان
سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس
فتقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر
مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد السابعة من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من
زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد
الرابع في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر كمال العقل والاختيار
والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون
ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط الصغير او المجنون ويؤدب
الصغير ولو كانا بالغين وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله

فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب
الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي
فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار او احراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الآخر ومن لم يوقب
فحده مائة على الاصح ويستوي فيه العبد والحر ولو تكرر مع الحد قتل
في الرابعة على الاشهر ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم
بينهما من ثلثين سوطا الى تسع وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير
حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة وتثبت السحق
بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
او غير محصنة للفاعل والمفعول وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل
المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين
ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال

في النهاية يقتلان في الرابعة مسئلتان الاولى لا كفالة في الحد ولا تأخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا
فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان
للواط وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا ينفى المرأة
ولا و الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب
وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره بالى بعد الحق
اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالة فائدتها
وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك
فالقذف لابيه او بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين
فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي

البهائية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابن الزانية
او ابن الزانيين فالحد للمنسوبة الى الزنا دون الولد ولو قال زنيت
بفلانة فللواحد حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا
لو قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس
والوضيع وكذا لو قال يا فاسق يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر
وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه
وكذا الاقارب الثالث في الاحكام لو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان جاءوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف
يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال
ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو

لو ورث

لو ورث الحد جماعة فعفوا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام
ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة
حرا كان القاذف او عبدا او يجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب ضربا متوسطا ولا
يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه لكل سامع
اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا
اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر
اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد الخامس
في حد المسكر والفقاع وامور الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشرب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة
وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة

المسكر ويسقط الحد بجهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من مكلف مختار **الثانية** الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب اثر
عريانا على كتفيه وظهره ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو
شرب مرارا ولم يحد كفى حد **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو شهد
واحد بشربها والآخر بقيئها حد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب
فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب
فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة** لو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في
الاقامة ومنهم من حتم الحد **الفصل السادس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا **الاول** في
السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا
من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا

اذن سيده فلا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن
الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حككت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع لو زاد او غيره بعينه قدر النصاب
ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر
والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا
الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع **الثانية**
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل
موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق
من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا
كان مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمرة على الشجر
ويقطع سارق الكفن ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار

ولو اقر للتوبة لم يقطع ثم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع
لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين لحتم القطع ولو انكر الثالث في
الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام
ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس ابدا ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع
اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم تكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي
الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد
الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن
سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد
نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع فشهدت عليه بأخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى

التمسك

التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف
على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة
وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين
لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي والاصح اختلاف
قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا
ولي الدم قتل حدا فان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم يأخذ المال اقتص منه ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل
القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد
ذلك لم يسقط ويصلب المحارب فيها على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول
بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب

بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب فلان

ودفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا

وكذا لو كابر امرأة على نفسها او غلاما فدفع وادى الى تلفه او ذهاب

بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس

ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا

ويعزرون بما يردع السابع في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم

نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة

وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المطلوب ظهرها كالبغل

والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت

وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطئ على

التقديرين ولا يثبت هذا الحكم بشهادة النساء منفردات ولا منضمات

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة كوطء الحية

في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد

ولو

ويعزر ولا يثبت الا بشهادة اربعة وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة

على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن

استمنى بيده عزر بما يراه الامام وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار

مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد ازهاق البالغ

الى قتل النفس المعصومة والمكافئة عمدا وتحقق العمد بقصده الى القتل

بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل

بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة

والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود

لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات

او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة

ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس

الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على

المباشر لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر

بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب والا لصق بالجدار ر…
دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفو…
وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما فدفع وادى الى تلفه او…
بعض اعضائه ووطء الحطب يسم الماء ولا ينقطع السلب د…
ولا المحتال ولا المنبهج ولا من سرق غيره مرقدا بل يستوي منهم ما ا…
ويعزرون ما لو وجع **السابع** في اتيان البهائم ووطء الاموات و…
اذا وطء البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ونسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا اختير سهم…
وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان ماكولا ظهرها كا…
والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلد…
وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الوا…
التعزيرين ولا يثبت هذا الحكم بشهادة اثنين ولو تكرر…
ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطء الميتة كوطء ا…
في الحد واغلظ بالاحصان ويتغلظ فيها ولو كانت زوجته فلا حد

السابع

ولو

…ت الا بشهادة اربعة وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة
…لا طبعيت يمكن لا طحي ولو زيادة على الحدود من
…ر على برأيه الامام وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار
…على المراة كان حسنا

كتاب القصاص

…س واما في الطرف والقود موجبه بقصد ازهاق البالغ
…المعصومة والمكافئة عمدا وتحقق العمد بقصد الى القتل
…ا او الفعل ما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو فعل
…لم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة
…اما رمي بالحجر الجارم والسهم المحدد فانه يوجب القود
…ه في النار او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله مات
…ت فاسقه او القى الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة
…د وقتل آخر فقط ثالث فالقود على القاتل ويحبس
…و يفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على
الى بل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر

بسم الله الرحمن الرحيم ١ ٣
يا واحد يا ماجد يا جواد يا حليم يا
حنان يا منان يا كريم اسئلك تحفة
من تحفاتك تلم بها شعثي وتقضي
بها حاجتي وتفرج بها عني …
يا سيدي اللهم ان كان رزقي في السماء
فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان
بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وان كان
قليلا فكثره وان كان كثيرا فبارك لي فيه
وارسله على يدي خيار خلقك ولا
تحوجني الى شرار خلقك وان لم يكن فكونه
بكينونتك ووحدانيتك اللهم انقلني
الى حيث … ولا تنقلني الى حيث
اكون انك على كل شيء قدير يا رحيم
يا غني صل على محمد وال محمد وتمم
علينا نعمتك وهنّنا كرامتك
والبسنا عافيتك بحق محمد وال محمد

بالمنع عن مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص …

دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم …

وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما فدفع وادى الى قتله …

بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع السا…

ولا المختلس ولا المنتهب ولا من سرق غيره من قدا بالسيف د…

ولو سرق ما قطع **السابع** في اتيان البهائم ووطء الاموات

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والب…

نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وكذا …

وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له ولو كان …

والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت …

وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه …

التعزير مرتين ولا يثبت هذا الحكم بشهادة النساء …

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطء ال…

في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد

السابع

السبطين الحسن والحسين وجدنا ارحم

الراحمين

… لا يثبت الا بشهادة اربعة وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة

… ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن

… ده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار

… لو قتل بكر المراة كان حسنا **كتاب القصاص**

… النفس واما في الطرف والقود موجبه قصدا ازهاق البالغ

… نفس المعصومة والمكافئة عمدا ويتحقق العمد بقصد الى القتل

… بما يقتل غالبا او القتل بما لا يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل

… غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة

… الخفيف اما لو رمى بالحجر الحاد والسهم المحدد فانه يوجب القود

… وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات

… ه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة

… واحد وقتل آخر فنظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس

… ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على

… لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر

ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان أشبههما أنه كغيره والمروي يقتل به
السيد وفي الخلاف إذا كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت
الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف
في النفس أما لو جرحه وقتله فقولان أحدهما لا يدخل قصاص الطرف
في النفس والأقوى دخل وفي النهاية إن فرقه لم يدخل ومستنده
رواية محمد بن قيس ودخل في دية النفس إجماعا مسائل **الأولى** لو اشترك
جماعة في قتل مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته
عن جنايته وقتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين
فضل قام به الولي وإن فضل كان له **الثانية** يعتبر في الجماعة في الأطراف
كما يعتبر في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد
فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليه الآخرون **الثالثة** لو اشترك
في قتله امرأتان قتلتا ولا رد إذ لا فاضل لهما ولو كن أكثر رد الفاضل
إن قتلهن وإن قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فله
قتلهما ويختص الرجل بالرد والمعتمد قتل المرأة [illegible] ولو قتل الرجل ردت

عليه

عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية
الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد
قيمته ولو قتل الحر ورد عليه سيد العبد خمسة آلاف أو يسلم العبد إليهم
أو قتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق أن نصف الجناية
على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى
مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية فلو قتل الحر رد مولى العبد
عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته على النصف فيكون
الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية
إن كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما النصف
الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فإن زادت
ردت على مولاه الزيادة **القول** في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي
خمسة **الأول** الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة
وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الأصح لا وتتساوى المرأة والرجل في الجراح
قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتنتصف ديتها ويقتص لها مع

التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يغرم قيمته يوم قتل ولا يبلغ دية الحر
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويؤمر [illegible] ويلزمه
الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية اذا اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة وكذا لا يتجاوز [illegible] عبد الذمي دية الحر منهم ولا [illegible] الامة دية
الذمية ولو قتل عبد [illegible] لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس للمولى فكه مع كراهة الولي ولو جرح [illegible] فالمجروح [illegible] القصاص وان شاء
استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه
بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه
بارش الجناية ويقاد العبد مولاه ان [illegible] الولي ولو قتل عبد مثله عمدا
فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا
لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان [illegible] او ارش ولو كانت
الجناية خطأ كان للمولى الى [illegible] فكه بقيمته ولو دفعه وله [illegible] ما فضل من
قيمة

قيمته المقتول ولا يضمن [illegible] بالعود والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان ويسعى ان لا يخرج [illegible] السعي في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد شيئا وكان مشروطا فهو كالرق
المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا
قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضه
ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك
ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقتص بالجناية وفي رواية
علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل
حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب
ففي رواية هو لاولياء الاخير في الاقوى يشتركان فيه ما لم يحكم للولي
الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
وقال في النهاية لو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله اليمنى وكذا
لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير فالاخير

ولمن يتولى بعد ذلك الدية ولعله أشبه وإلى رواية حبيب السجستاني عن
أبي جعفر عليه السلام **الثانية** إذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه ففي العتق
تردد أشبهه أنه لا يعتق لأن للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ
ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر يصح ويضمن المولى الدية وفي
عمرو ضعف والأشبه اشتراط الملاءة بتقدم الضمان **الثاني** الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو
اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته والذمية عنها وبالذمي
ولا رد ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول
ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الأشبه
لا ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله
ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه **الثالث** أن لا يكون
القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير
ويقتل الولد بأبيه وكذا الأم تقتل بالولد وكذا الأقارب وفي قتل
الجد بولد الولد تردد **الرابع** كمال العقل فلا يقاد الصبي ولا المجنون
وجنايتهما

وجنايتهما عمداً خطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً
وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود والأشهر أن عمده خطأ
حتى يبلغ التكليف أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل
البالغ الصبي قتل به على الأشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية
على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً وعلى العاقلة إن كان خطأ ولو
قصد القاتل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود
على النائم وعليه الدية وفي الأعمى تردد أشبهه أنه كالمبصر في توجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله أن جنايته خطأ يلزم
العاقلة فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وفيه
فيهما مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية **الخامس** أن يكون المقتول محقون
الدم القول فيما يثبت وهو الإقرار أو البينة أو القسامة أما الإقرار
فيكفي المرة وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في المقر
البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر
خطأ تخير الولي تصديق أحدهما ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي

قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو
قضاء الحسن عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت
بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد
اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية يسقط القصاص
ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه
قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة
عن ابي جعفر للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود
ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما اشكال لانتفاء
العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل **الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي
سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها **الثانية**
لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امراته فعليه القود الا ان يقيم البينة بدعواه

الثالثة خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن
ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **واما القسامة** فلا
تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتاهما فهما سواء في اللوث اما من جهل
قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق
او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث للاولياء اثبات الدعوى
بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر
ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان
للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم ولو لم يكن له قسامة حلف
كل منهم كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل لزم الدعوى عمدا
او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت
ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة
رجال كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن

قومه حلف بها ستة وما كان دية دون دية النفس فهي به من ستة
الاول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية
فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا ينفرد بالقصاص وقيل يتوقف على اذن
الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز
وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى
مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق
او التغريق او الرمي بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص
وفيها مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم
يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص
منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا
عليه نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل
لا دية لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا
بالدية فلكل واحد الدية الثالثة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه

مات

مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي
ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب
فان كان مما يسوغ به القصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او
اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت قطعت
في غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتله قاتله ولا رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني في قصاص الطرف
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا
يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع
الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو
الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص
للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم
ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا
لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه

كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وكسر الأعضاء، وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد أشبهه
الجواز ويجتنب في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو
قطع شحمة أذن فاقتص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها
ليتساويا في الشين ويقطع الأنف الشام بفاقد الشم والأذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الأعور بعين
ذي العينين وإن عمي وكذا لو قلع له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية
قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فإن عادت ففيها الأرش
وإلا كان فيها القصاص ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص
منه بأن يوضع على أجفانه القطن المبلول وتفتح العين وتقابل بمرآة
محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كف مقطوعة الأصابع ففي
رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع ولا يقتص ممن لجأ
إلى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص
ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في أمور

اربعة

أربعة الأول في أقسام القتل ومقادير الديات وأقسامه ثلاثة عمد محض
وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل وقد سلف
مثاله والشبيه بالعمد أن يقصد إلى الفعل دون القتل مثل أن يضرب
للتأديب أو يعالج للإصلاح فيموت والخطأ المحض أن يخطئ فيهما مثل
أن يرمي الصيد فيخطئه السهم إلى إنسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان
الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف
دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة
من مال الجاني ولا تثبت إلا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان أشهرهما
ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى
في سنتين وفي دية الخطأ روايتان أشهرهما عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وتستأدى في ثلاث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر
الحرام ألزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم ذلك في الحرم قال الشيخان نعم

ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطأ
والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة
درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر
وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي
وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ من
مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه
دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد
بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت
الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلق برقبته وللمولى فكه بارش
الجناية ولا تخيير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا
ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على تردد

الثاني في موجبات

الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي
فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في
البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله
على تردد واما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها
اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان
كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأسه متاعا
فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان
من علو فقتل ان قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه
عمد يضمن الدية وان وقع لهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان
على الواقع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع على الدافع ولو ركبت

جارية اخرى فحسبها ثالثة فقمصت فخرجت الراكبة فماتت قال في النهاية
الدية بين الناخسة والتي قمصت نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن الاصبغ قال قضى
علي عليه السلم وفي رواية ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج مخرج
ما لثالثا فاوجبت الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى التي قمصت
ان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات
ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه انه يضمن كل واحد ثلثا
ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا
غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله
على غيره وعدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية ولو
وجده ميتا ففي لزوم الدية قولان الاشبه اللزوم **الثانية** اذا اعادت
الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او
احضاره او من يحتمل انه هو **الثالثة** لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة
المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه هدرا

ويضمن

ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته
لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم وعنه
في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو وزوجها فقتلته
الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج
والوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان
وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلم قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة
وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان
فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه وشهد ثلثة على
الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم وعن
ابي جعفر ان عليا عليه السلم قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة
فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب
كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر
فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك
ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف
به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية
السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم
يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل
دارا فعقره كلبها ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في
الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
وفي الاصحاب من شرط في الضمان المولى صغر المملوك الثالث في
تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن

غطى

غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد
ومن اللواحق واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الاول فريسة الاسد
واغرم اهله ثلث الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سنده الاخير الى مسمع ضعف
فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب النظر الثالث
في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلث الاول في ديات الاعضاء
وفي شعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم
ينبت فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية
ضعف وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها المثل وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط
وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصف وعليه
الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او
ذهبت بآفة من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما
ثلث الدية وفي الاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث
الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي تقديرها كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا
الثلث وفي الشفة السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف
وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب
ديتها وفي لسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية

ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون وهي مطرحة وفي لسان
الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي
رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان
الدية وهي ثمانية وعشرون في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية
للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وفي
اسودادها ثلثا الدية وقيل في انصداعها ولم تسقط ثلثا الدية وفي
سن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم تنبت فدية
المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني و[illegible]
ضعيف والطريق الى مسمع فيه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية
كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الدية الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر
اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة
دنانير وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر

نصف الدية وحدها
المعصم وفي الاصابع ا[لدية]
وفي كل واحدة عشر

على العقود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرأة ديتها وفي كل واحدة
نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية
لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية
وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق
الحاجز من مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها
بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما منفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين

الثانية لوكر

الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من العضو خمس ديته فان جبر على غير
عثم فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عثم فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان صلح على غير عثم فاربعة اخماس
دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا واستنده كتاب ظريف الخامسة
روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه
ديتها ومهر مثلها على الاظهر وفي رواية ثلث ديتها السابعة في
الجناية على المنافع وفي العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه
على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان

بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي نقص السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة
ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس
في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهابه قطرة بعقيب الجناية
ودي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى
الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا تقاس عينه في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال
المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته
الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة

والمنقلة

والمنقلة والمامومة فالحارصة التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ
نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة
هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هي المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي
تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
هي التي تكشف عن العظم وفيها خمس ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا والمامومة هي التي تبلغ الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دية فان صلحت
فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان
في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية

دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما
في الاخضرار وقال جماعة هي في البدن على النصف **الخامس** كل عضو له دية
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السادس** دية الشجاج في
الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي تتفق فيه **السابع** كل ما فيه
من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه
من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته
لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش عبارة
واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا او مجروحا كذلك وينسب التفاوت
الى القيمة ولو صدر في الدية يجب به فمن لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود
او الدية وهل له العفو المروي لا **الرابع** في اللواحق وهي اربعة **الاول** في دية الجنين
ودية الجنين المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو
كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر
قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم
يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية على حالاته ففي النطفة

عظما

عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون قال
الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف
الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه.
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو تعمد
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع
مفزع فالدية عليه وتستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل لزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثاني** في الجناية على الحيوان من اتلف
حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته
قال الشيخ نعم والاشبه لا لانه اتلاف بعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة
لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في
قطع اعضائه مع استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا
يقع عليه الذكاة مثل الكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني

يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما

وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم

ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية

على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسائل **الاول** قيل قضى علي عليه السلام

حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى **الثاني** في جنين البهيمة عشر

قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالث** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

قال لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان

في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الاتلاف او نهارا **الرابع** في

كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة دون التسبيب

فلو طرح حجرا في ملك غيره او سبيله فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة ولو كان في ملكه

الى بل وكذا الكفارة تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر

ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود

والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة **الخامس** في العاقلة والنظر في المحل

وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام

التقسيط

والعصبة

والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة

واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون الدية لو قتل والاولاد

ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام

او بالاب وهو مستند الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ولا يدخل الاباء

والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا

المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا

وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا واذا

لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي

في ماله ان كانت خطا فان لم يكن مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه

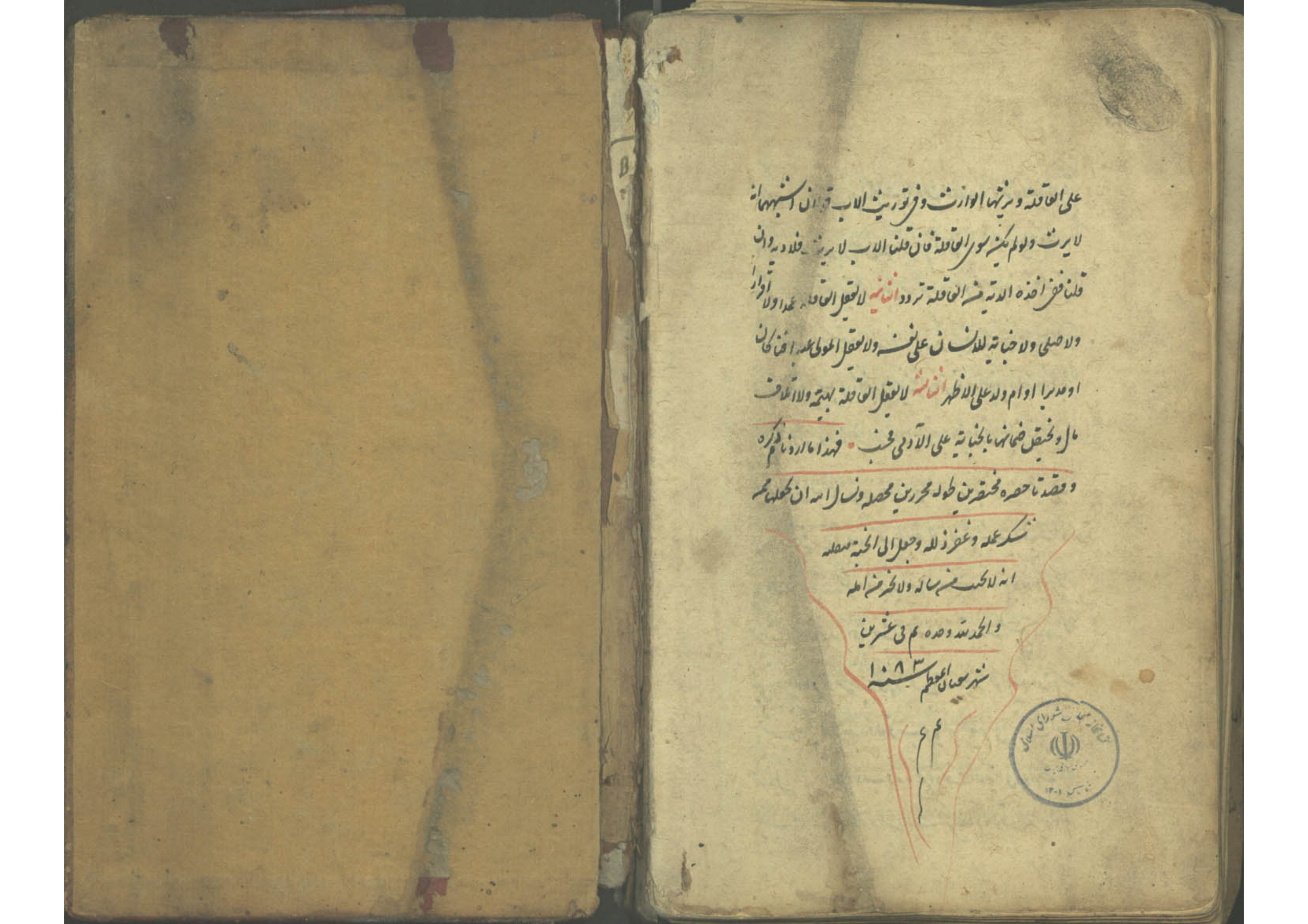
جزيته ولا تعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه

على راي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدا

بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق

فمسائل **الاولى** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية الى الوارث ولا

نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية



على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما انه
لا يرث ولو لم يكن سوى العاقلة فان قتل الاب لا يرث فلا دية وان
قتل ففي اخذه الدية من العاقلة تردد **الثانية** لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا ولا جناية للانسان على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان
او مدبرا او ام ولد على الاظهر **الثالثة** لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي فحسب • فهذا ما اردنا ذكره
وقصدنا حصره مختصرا غير طويل محررا غير مخل ونسال الله ان يجعله ممن
يشكر عمله ويغفر زلله ويجعل الى الجنة مدخله
انه لا يخيب من ساله ولا يحرم من امله
والحمد لله وحده تم في عشرين
شهر شعبان المعظم سنة ١٠٨٣

تم

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
تأسيس ١٣٠١